جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لتنفيذ السياسية العقابية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

- مساهل نصردين - يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/11**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي أحمد "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **يوسفي محمد .** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" يوسفي محمد. "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم ، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.[1]

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية ، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية ، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه " ، أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.[2]

أما هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء. أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية ، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها. والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي الاتجاهات المعاصرة تتفق في المضمون والأهداف نظرا لكون كل متهما يهدف إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمع ، إلا أنهما

1 – عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، ط1 ،2012،ص23.

2 – مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011،ص5.

يختلفان من حيث الثوابت وإذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور ، فإن لها فروع منها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع.

ومن أهم رواد اللذين نادوا بأفكار الحديثة السياسية العقابية امثال جورج ليفاسير « G– levasseur » ، وروجيه ميرل « R –merle » ، وجان لوتيه « J– leauté » وجان لارجيه « J – larguier » ، وكذلك ريموند سالي « R–saleilles » وغيرهم من المفكرين اللذين غيروا من مفاهيم العقوبة التي تقمع إنسانية المحكوم وناهضوا بسياسية عقابية تصلحه وتعيد تربيته[3]، ووضع معاملة مناسبة على ضوء فحص شخصية المحكوم عليه.[4]

وضمان حقه في العيش والتعايش وحفاظا على كرامته داخل المؤسسة العقابية ولهذا ظهرت منظمات ومؤتمرات دولية تطالب بإرساء دعائم السياسية العقابية الحديثة في العالم المعاصر ومن أهمها:

– هيئة الأمم المتحدة التي صادقت على أهم الإتفاقيات والعهود والإعلانات والقواعد النمو ذجية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 يتضمن حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وحقه في المعاملة الكريمة.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: في 16 ديسمبر 1966 الذي نص في مادته10 على انه يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

– العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 تضمن حق المسجون في الصحة في مادة 12[5]، حيث نصت على حق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى

3 – عمر خوري ، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009 ص 61.

4 – خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999،ص50.

5 – محمد شريف البيسوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان ، الوثائق العالمية ، مجلد الأول ، دار الشروق القاهرة، 2003، ص 27 وما بعدها..

من صحة الجسدية والعقلية....وإتباع تدابير الوقاية والعلاج من الأوبئة والأمراض وعلى كل دولة لأن تطبيقها.

– ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي نص على ان صحة الإنسان يجب أن تكون جيدة مهما إختلاف دينه جنسه ، عروقه، طروفه الإجتماعية أو السياسية.

وتبنى المشرع الجزائري بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليه وإعادة التربية وتكييفهم في المجتمع من خلال الأمر 72–02 المؤرخ في 1972/12/10 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية المساجين، وبتأثير مشرعنا بالتغيرات الحاصلة خاصة بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي ورغبة منه إلى إصلاح هذه المنظومة الحساسية التي تتعلق بأمن الدولة والأشخاص، قام بإصدار قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الذي صنع الفرق في السياسية العقابية، وكيفية إرساء تنفيذ قواعد وآلياتها التي تسعى بالدرجة الأولى إلى جعل العقوبة المطلقة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية وإدماج الإجتماعي للمحبوسين[6] هنا يظهر دور السياسية العقابية المتبعة من طرف الدولة، وهي السياسية التي تحفظ الأمن والإستقرار المجتمع من جهة ، وتضمن إصلاح المحكوم عليه[7]، وتهديه من جهة أخرى، كون المؤسسة العقابية[8]، تعتبر مكان تنفيذ فيه العقوبة السالبة للحرية قد قام المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال قانون 04/05 ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 8 مارس 2006 حيث يحدد كيفيات تتضمن المؤسسة العقابية وسيرها.

إن نجاح السياسية العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على آليات وأساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية وتطبيق صحيح للعقوبة ومختلف أنواع أنظمة الإحتباس من النظام الجماعي إنفرادي ومختلط والإمتيازات التي يحصل عليها المحكوم بمجرد

6 – المادة الأولى من (ق.ت.س)، 04/05.

7 – محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط1، 1998 ص 19.

8 – المادة 25 من (ق.ت.س)، 04/05

إمتثاله للقوانين ومحافظته على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وإحترام الإنضباط وحسن السيرة وسلوكه الذي يبين مامدى قوة شجاعته وإصراره على التأهيل والإصلاح من خلال الإفراج المشروط والحرية النصفية في نظام الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة ، والتوقيف المؤقت للعقوبة ، وإجازة الخروج ورخصة الخروج التي تكون من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ومع مشاورة لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات والذي يسهر بدوره على التنفيذ الأمثل للعقوبة السالبة للحرية مرعاة حقوق المحبوس من تعليم وتهذيب ورعاية صحة وإجتماعية ونفسية وتوفير كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية من اجل أن تكسبه ثقة في نفسه وتساعده على إعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع بالإضافة غلى الواجبات التي يجب عليه إحترامها وإلا تعرض إلى نظام التأديبي الذي يراعي عدم تجريده من حقوقه ومعاملته معاملة حسنة تحفظ كرامته عن طريق القائمين والموظفين على الإدارة العقابية حتى يكتمل تأهيل وإصلاح المحبوس ويساعده على إكمال مشواره ما بعد الإفراج عن كشخص طبيعي .

من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هو الرغبة بالتعرف على عالم السجون الذي لطالما طويت أوراقه بمجرد التكلم عليه وآليات والأساليب التي تنفذ في الوسط المغلف أو المفتوح و البرامج الإصلاحية ، التي تبناها المشرع وهل هي مطابقة على الواقع العقابية وظروف السجناء داخل هذه المنشآة وكيفية معاملتهم .

بقلة المراجع وضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإجراء دراسة في مجال هذا البحث وإعتمادنا بالدرجة الأولى على قانون 04/05 الذي وضع أسس السياسية العقابية الناجحة لمحاربة ظاهرة الجريمة تفشيها في المجتمع والذي اولى أهمية للمحكوم عليه ووضع مختلف الآليات والأساليب لإعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه في المجتمع.

حيث إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي المقارن والمنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية .

ولهذا إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة وفعالية الأساليب والأنظمة التي تنتهجها السياسية العقابية الجزائرية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؟

ولتحليل هذه الإشكالية إعتمدنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري والإشراف على تنظيمها والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول أنواع المؤسسات العقابية ،أما في المبحث الثاني الإشراف على تنفيذ السياسية العقابية .

أما الفصل الثاني تناولنا أساليب تنظيم السياسية العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون والذي قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التدابير والأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسية العقابية ، أما في المبحث الثاني قمنا بإبراز أهم حقوق وواجبات المحبوسين.

الفصل الأول

إطار المفاهيمي المؤسسات العقابية

لا شك أن اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الإنسان وحريته أهم ما يسعى إليه بالدرجة الأولى و من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 الجديد الذي تضمن قوانين تحمي شخصية الإنسان كونه محكوم عليه أخطاء الطريق و هو يحتاج إلى من بأخذ بيده حتى يسير في الطريق القويم .

وهذا ما ينعكس إيجابا على شخصية المحكوم عليه وضمان حماية حقوقه و حرياته و ذلك من خلال التنظيم الأحسن للمؤسسات العقابية وسيرها و الإشراف عليها و هو الدور الهام الذي سعت الدولة جاهدة لتوفيره من أجل رخاء وبعث في المجتمع الأمن و السلم.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى أنواع المؤسسات العقابية أما في المبحث الثاني الإشراف على تنظيمها وسيرها .

المبحث الأول أنوع المؤسسات العقابية .

ندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهذيب و تأهيل المسجون، اتجهت أبحاث و دراسات رجال الإصلاح العقابي إلى الاهتمام أكثر فأكثر بشخص المحكوم عليه، فكان لابد من التغيير في أنواع المؤسسات العقابية

يقتضي الإصلاح و التأهيل الأخذ بأسلوب التصنيف، حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات و طوائف تبعا لظروفهم الشخصية كالسن و الجنس، و تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها حتى يتسنى تحديد المعاملة الملائمة لكل فئة أخرى يقتضي إختلاف المؤسسات العقابية، ويمكن تعريف المؤسسة العقابية على أنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء ".

ويقوم التقسيم حسب نوع الجريمة[1] ، وجسامتها ووفق اختلاف سن المحكوم عليه إذا كان بالغ أو حدث أو حسب الجنس نساء أو رجال، و هذه هي سياسة العقابية المتبعة من طرف مشرعنا الجزائري ، وذلك من أجل تسهيل عملية الإصلاح و التأهيل [2] ولهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، فخصصنا في المطلب الأول مؤسسات البيئة المغلقة و في المطلب الثاني مؤسسات البيئة المفتوحة .

المطلب الأول مؤسسات البيئة المغلقة

لتحديد معنى المؤسسات المغلقة، لابد من التطرق إلى مميزاتها ثم إلى تقييم هذا النوع من المؤسسات العقابية ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري ذكرة النصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين لعام 2005 ارتأينا إلى أن المشرع الجزائري عند تقسيمه للمؤسسات العقابية قد راعي الاختلاف جوانب من حيث تعدد الفئات المحبوسين ، و كيفية إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها و هذا تماشيا مع السياسة العقابية المتبعة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة ".

لا تزال المؤسسات المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية، حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع، حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة، وهي سجون ذات سعة كبيرة تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون، حيث احتفظت ببعض خصائصها. حيث تتميز بعزل المحكوم عليهم عن التمتع في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية، و القضبان

1- محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ط، عمان ، 2002، ص 176.

2- أحمد محمد الزغبي ، أسس علم النفس الجنائي ،دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ،ط 1 ،2012 ،ص 94.

الحديدية من كل الجوانب تحت حراسة و رقابة مشددة و مكثفة في الداخل و في الخارج، و نجد فوق الأسوار حراس مسلحون و في أماكن متقاربة عادة ما تبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى و لكن بعيدا من العمران حيث تتميز مبانيها بطابعها الخاص .

الفرع الأول : مؤسسات الوقاية .

توجد بدائرة اختصاص كل مؤسسة ، وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو نقل عن سنتين ومن يبقى منهم لانقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل ، والمحبوسين للإكراه البدني [1].توجد حاليا 80 مؤسسة وقائية على المستوى الوطني في حين تبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقائية وهذا ما خلق صعوبات من الناحية العملية خاصة في مساءلة لاستخراج والتحويل .

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم بسنتان أو أقل .[2]

في حين أنه في ظل الأمر 02/72 [3] كانت المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أو من هي منهم لإنقضاء 3 أشهر أو أقل الهدف من ذلك هو تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ ولتفادي كثرة التحويلات.

---

1 – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى، الجزائر، 2009،ص 42.

2 – المادة 28 من ق.ت.ج، الجديد.

3 – الأمر 02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،ج.ر صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 ، ع 15، 1972، الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي ج،ر. ع 12 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ ، 18 مايو سنة 2005، المعدل و المتمم بقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، ج،ر،ج،ج،،ع 05 ، المؤرخة في 30 يناير 2018.

ومع ذلك لزلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في المؤسسات العقابية وهذا الأمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل عملية الإصلاح.

الفرع الثاني : مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن(05) سنوات وما بقي منها للانقضاء.

عقوبة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني[1] أما في ظل الأمر 02/72 فكانت المدة تساوي أقل من سنة.

يبلغ عد مؤسسة إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة في حيث يبلغ عدد المجالس القضائية 36 مجلس.

وما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة التربية حيث نجد بها المحبوسين تفوق مدتهم 05 سنوات أو ما تبقى من مدة العقوبة يساوي أو يفوق 05 سنوات.

الفرع الثالث : مؤسسات إعادة التأهيل

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم، نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات[2] وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ويمكن بحسب القانون أن تخصص مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا بطريقة مشددة لاستقبال المجرمين الخطريين الذين لم تفلح معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

1 – المادة 2/28 ، (ق،ت،س)،04/05.

2 – المادة 3/28، (ق،ت،س)،04/05.

يوجد على مستوى الوطني 11 مؤسسة إعادة التأهيل.

وعلى خلاف ذلك في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسات إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية ، إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية بسبب الاكتظاظ التي تشهده المؤسسة العقابية في كل فترة و ارتفاع الجرائم وكذا ضيق المؤسسات العقابية وطريقة بناءها كون معظمها بني في ظل الحقبة الاستعمارية، إلا أنه في إطار الهدف المنتظر من برامج إصلاح قطاع السجون، فقد تم تسجيل عدة عمليات جديدة لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير وحتى تساهم في عملية الإصلاح والتأهيل الموجودة من المؤسسة .

الفرع الرابع : المراكز المتخصصة

هذه الأخيرة أيضا ذكرت في نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون ويوجد نوعان من المراكز المتخصصة.

أولا : مراكز مخصصة للنساء :

هي مراكز مخصصة لإستقبال المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

والمحبوسات للإكراه البدني. كل النساء المحكوم عليهن والمشتبه بهن مهما كان نوع الجريمة ودرجة خطورتها أو مدتها وكيفما كان الحكم الصادر ضدهن ابتدائي أو نهائي أو كان محل الحبس المؤقت.[1]

1 - بريك طاهر ، نفس المرجع ألسابق ص 52 .

ثانيا : مراكز مخصصة للأحداث

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها حسب نص المادة 20 من قانون 04/05 ويحاكم الحدث الجانح حسب نص المادة 451/ف 3[1] من قانون الإجراءات الجزائية : ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا وهو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ويقصد من خلال نص هذه المادة أنّ الاختصاص الذي يقوم على محاكمة الحدث الجانح هو الاختصاص الإقليمي أو المحلي .

إن المشرع الجزائري وفي إيطار ضمان حماية و المعاملة خاصة بالأحداث فإنه أحدث لجنة إعادة التربية الخاصة بتأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي والتي تنشأ لدى كل مركز.

أولا : تشكيل اللجنة :

تتكون لجنة إعادة التربية من قاضي الأحداث بصفته رئيسا .[2]

- مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية .
- الطبيب .
- المختص في علم النفس .
- المربي .

1 - المادة 451 ف 3 : " ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقة أو نهائية.

2 - المادة 126 من (ق، ت، س) 04/05.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه .

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها بشكل أفضل.

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة تربية ،يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على إقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص و يمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتخاذ عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر و فرنسا بالإفراج المشروط .[1]

بالرجوع إلى نص المادة 134 من قانون رقم 04/05 فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة الحسنة وتحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بـ 1/2 العقوبة المحكوم به عليه [2]، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فإنها تحدد 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة . هناك 14 مركز لإعادة التربية على المستوى الوطني .

ثانيا: اختصاص اللجنة :

تختص لجنة إعادة التربية طبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون :

– إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعمول بها .

– إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني .

– دراسة و اقتراح كل التدابير اللازمة إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون .

– تقييم مدى تنفيذ برنامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي .

1 - المادة 123 من قانون 04/05.

2 – المادة 134 ، نفس القانون .

ثالثا: دور المركز في تأهيل ورعاية الحدث الجانح:

لا مجال للشك أن إنحرف الصغار و جنوحهم ليس من مسؤوليتهم ، بل مسؤولية القائمين عليهم و هو المحيط العائلي من هذه الانطلاقة رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين و قام بتعزيز مشاركة المجتمع من جهة و المركز المخصص لإيوائهم من جهة أخرى ، في عملية إعادة تربية وتأهيل الأحداث حتى يصبحوا أبناء المجتمع و أفراد صالحين فيه حتى يرتقوا بفعاليتهم وقدراتهم نحوى التطور و الازدهار بحيث لا يكفي لتأهيل الحدث مجرد إعادته الى الحياة الإجتماعية العادية ويتعين أن يكون هذا التأهيل شاملا و متدرجا [1]و يغطي كافة النواحي المتعلقة بالحدث نفسه و بالوسط المحيط بيه و لكي يتم التأهيل الحدث يجب أن يكون شاملا للمستويات التالية : المستوى العلاجي المستوى المهني المستوى التهذيبي أو التربوي .

ويتسم هذا الدور الذي يقوم بيه المركز و القائمين عليه في خلق فرصة جديدة ومتاحة للحدث حتى يبدأ في أخذ الطريق الصحيح نحوى مستقبله برعايته من جانب الصحي النفسي والاجتماعي .

- إكتسابه القدرات و المؤهلات .
- تعليمه وتثقيفه ، وتكوينه مهنيا.
- العناية اللاحقة بعد الإفراج عنه ومتابعته .
- التعاون بين الهيئات الرسمية ولجنة الرعاية و إيجاد حلول تتناسب مع الحدث الجانح .
- تقوية صلاته بعائلاته ومحيطه و التمهيد لعودته إليها كشخص صالح .

1 – بلفولة أمينة ، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسة العقابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نضم جنائية خاصة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ،2014،ص 65.

المطلب الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من القانون 04/05 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها ، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل و ايواء المحبوسين بعين المكان ، في حين عرفها المؤتمر الجنائي و العقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان و القضبان و الأقفال و تشديد الحراسة ، و التي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية و دونما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل و تعويده على تقبل المسؤولية الذاتية [1]،

فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط ، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم و الاستعداد للإندماج مجددا في المجتمع ،بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص تمتاز بضعف الحراسة فييها و ترك الأبواب و النوافذ مفتوحة و توفر له فرص الإقامة بها و العمل في ميادين الفلاحة ، الصناعة ، الحرف أو الخدمات.

و عن أسباب و تاريخ ظهور هذا النظام ، فإنها ترجع إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية و المجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه ، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم و وضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء ، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة و أفضليتها في معاملة النزلاء خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكييف النزلاء ، و بالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن الطراز التقليدي

1 – عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 393.

و هو ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة قواعد خاصة منها القاعدتين 1/60 و 2/60 تحث من خلالها الدول على جعل نظام الاحتباس يهدف إلى تقريب الحياة العقابية من الحياة الحرة ، سواء داخل المؤسسة العقابية نفسها بانتهاج برنامج تحضيري للحرية ، أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق منح الحرية للمساجين مقترنة بالخضوع لرقابة وبعتبر شكل من أشكال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن خارج البيئة المغلقة" ويمكن تقسيمها إلى :

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية :

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 100 من قانون 04/05 [1] يقصد بالورشات، الخارجية : قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فريق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

اولا: شروط الاستفادة منه.

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

01- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا ، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك. و بالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

02- قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه ، و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين

1 - المادة 100، (ق،ت،س) 04/05

عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك طبقا لنص المادة 101 ، و بذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

03- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة: كان أمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات و الجماعات و المؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال

في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. و يتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية و ممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فان عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006 و في هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة ، بلدية البوني ، المديرية العامة لإدارة السجون

ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل يتخذ مقرر الوضع في البيئة المفتوحة[1] المحبوس الذي توفرتفيه الشروط . دون ارتداء بدلة السجن، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة مما يكون له ألأثر الإيجابي على حالتهم النفسية ، العقلية ، و البدنية بحيث يلتزم السجين بإحترام القواعد العامة والخاصة التي سبق أن إطلعوا عليها مسبقا .

ثالثا: دور نظام الورشات الخارجية في عملية التأهيل

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى الأنظمة التي تقوم على استعمال اليد العاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية وما يقدمه هذا النظام في إعطاء فرصة للمحبوس للعمل

1 - المادة 109 ،من (ق، ت، س)،04/05

في بيئة تختلف على نظيرتها في الوسط المغلق و العمل في الورشات الخارجية فرصة قدمها المشرع للمحكوم عليه حتى لا يقضي كامل فترة عقوبته في المؤسسات العقابية بحيث يعد هذا النظام من أهم أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبل يعد من أهم أساليب تأهيلهم و إصلاحهم والتزام المحبوس بالعمل العقابي في هذه الورشات يساعده في إدماجه لاسيما و أن المادة 99 تنص على أنه : " تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ". وهو ما يخلق في نفسية المحبوس روح المسؤولية خاصة كونه ملزم بالحفاظ على النظام و الآداب العامة داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة في الاتفاقية و التي سيقضيها وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن و النظام مقابلة تلقيه لمبلغ مالي لقاء جهده وعمله وهو محفز آخر وضمانة مكتسبة في إنجاح سياسة تأهيليه .[1]

أصبح من أولويات و أساسيات تشغيل اليد العاملة العقابية لوزارة العدل ومدى نجاعة هذه الورشات الخارجية في التخفيف من الإكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات العقابية من جهة ومن جهة أخرى دعم القطاعات العامة و الخاصة وهذا ما يساعد على تحويل مفهوم المحبوس الذي كان عائق وعالة على المجتمع و بدوني فائدة الى شخص له مصلحة و يد في تطوير و التحكم بزمام العمل الذي قدم له بصورة فعالة وايجابية في خدمة الوطن مثله مثل جميع أبناء الوطن.

1- مدحت سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004،ص 63.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية :

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية ، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته ، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة و المساعدة المستمرة[1]

و لقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958 ، كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ايطاليا

اولا: شروط الاستفادة منه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 و ما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في[2]:

01- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا ، قضى عليه

بعقوبة سالبة للحرية و تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام ،و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

1- المادة 4/24 ، (ق، ت ،س) ،04/05.

2- المادة 106 /2،(ق، ت ،س) ،04/05.

02- قضاء فترة معينة من العقوبة: و في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ و الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع و عشرين (24) شهرا ، و بين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

و قد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " يمكن " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية ، و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة

مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

أولا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية :

لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المسجون :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقيت على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 ، المادة 106/ 01 من قانون تنظيم السجون الجديد.

يجب على المسجون المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجب بالتعليمات المتعلقة بسلوكيه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل واحترام الأوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات وعدم الإخلال بالإلتزاماته (المادة 1/107 [1]).

كما يجب على المسجون الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أثناء أوقات العمل و التعليم و تكوين المهني المادة 105. [1]

1 - المادة 1/107 ، (ق،ت،س) ،04/05 .

ثانيا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية :

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي :

– يتم تعين المسجون المستفيد من الحرية النصفية منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة .

– يحرر صاحب العمل تصريح تشغيل المحبوس تحت مسؤولية وفي هذا الصدد يطبق عليه قانون العمل ، ويستفيد من التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية من خلال الضمان الاجتماعي .

– يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغ مالي لأداء المصاريف كالنقل و الطعام و تدفعه له الإدارة العقابية (1/108). [2]

– يغادر المحبوس المؤسسة العقابية وهو حامل لوثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الإقتضاء.

– أما في حالة عدم عودة المحبوس الى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة فيتغير في حالة فرار يتابع بموجب المادة 188 من القانون العقوبات .

ثالثا : واجبات المحبوس في نظام الحرية النصفية :

من أهم الوجبات التي يقوم بها المحبوس عند استفادته من نظام الحرية النصفية :

– واجب المحبوس أنّ يوقع على تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة عند خروجه من المؤسسة العقابية طوال الفترة الصباحية ويعود إليها خلال الفترة المسائية .

1 – المادة 105، (ق،ت،س) ، 04/05.

2 – المادة 108 ، (ق،ت،س)،04/05.

– واجب عليه أن يعيد المصاريف و يقوم بتبرير كيف قام بصرفهم و إرجاع ما تبقى منها الى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية المتواجد فيها.

– احترام المواقيت وعدم اللهو، فمجرد أنه غير مراقب عليه أن يتمتع بروح المسؤولية في أداء مختلف أعماله التي أسندت إليه و كذا مزاولة دروسه بشكل منتظم.

الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة :

من خلال قد عرف المشرع الجزائري كائن تكون مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ، أو ذاتي منفعة تشغل و تاؤى المحبوسين في نفس المكان [1] حيث يتم في هذا النظام بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات للمؤسسة التابعة لها و إشعار المصالح المعنية بالوزارة في هذا النظام يخضع لمجموعة من الشروط أهمها :

– أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة قضي نصف مدتها و أن معيار الوضع في هذا النظام يقوم على أساس قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل ومدى استيعابه لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه ،أما فيما يخص الإخلال بالقواعد الأمن أو بالالتزامات فتطبق نفس الإجراءات التي تمت في نظام الحرية النصفية طبقا للمادة 111[2] الفقرة الثانية .

أولا : تأثير نظام البيئة المفتوحة في عملية إدماج المحبوس:

مما لا شك فيه أنّ نظام البيئة المفتوحة هو من الأنظمة المستحدثة التي تساعد في عملية إدماج و تأهيل المحبوس ضمن السياسة العقابية الحديثة و أساس تطبيق هذا النظام هو مدى رغبة المحبوس في أن يتواجد فيه ومقدار ما يتمتع به من ثقة و احترام و أهلية في تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه اتجاه الإدارة العقابية بوجه خاص و المجتمع بوجه عام

1 – المادة 109 ،(ق،ت،س) ، 04/05.

2 – المادة 2/111 ،(ق،ت،س)،04/05 .

وهنا تكمن مدى قناعة المحكوم عليه أنّ وضعه في هذه البيئة هي من أجل إصلاحه و تأهيله بطريقة تمكنه من معرفة قدرات نفسه وشخصيته والتزامه باحترام النظام و القواعد المطبقة و التدابير المتخذة في حالة إخلال بهذه القواعد فإنه يعاد إلى نظام البيئة المغلقة حتى يكمل ما تبقى من حكمه على غرار تواجده في البيئة المفتوحة ذلك النظام الذي يسوده جو من الحياة العادية التي كان يمارسها قبل سلب حريته فهي جد متقاربة وهذا ما يساعده على التوازن النفسي و البدني و العقلي فلا يحس بإذلال أو بشدة المراقبة أو النقص أو التهميش و التوترات النفسية التي لا تساعد حالته وقد تتدهور جراء هذا النظام المشدد و الغرض من الوضع في النظام البيئة المفتوحة هو تعزيز ثقة المحبوس المهزوز بنفسه و العنصر الأساسي الذي يمكن من خلاله مساعدته في تخطي عقبة كون أنّ الشخص الذي أخطأ يحاسب على أخطائه و أفعاله و كذا حتى يساعد في عملية التأهيل والإصلاح الاجتماعي[1]، أومن جهة أخرى نظام البيئة المفتوحة يضع بين يدي المحبوس فرصة لا تعوض بحيث يسهل عليه تقبل حياته ما بعد الإفراج بعد ما كان يستصعب فكرة أنه محبوس و تفكيره الدائم بنظرة المجتمع إليه وهل سيتقبله كفرد صالح و هل سيؤمن بتغيره .

ومزاولة العمل في تلك البيئة سيمد المحكوم عليه بالخبرة تساعده في حياته المستقبلية ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة على أدائه بالشكل المطلوب و هو العائق الذي يخاف منه كل مفرج عنه و الذي يشكل فرق شاسع في حياته بعد الإفراج عنه لأن مدى أهمية العمل في حياة الإنسان هي المقيدة على العيش في حياة كريمة بعيدة كل البعد عن حياة الإجرام و الجريمة و هو ما أكده علماء الإجرام و العقاب[2]، من حيث نجاعة توفير نظام البيئة المفتوحة العمل للمحبوس حتى يشغل نفسه يملئ أوقات فراغه ويتدبر قوة يومه و يقربه من

1 – عميد علاء الدين زكي ، الحد الأدنى لمعاملة المدنبين من منظور القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2010،ص 166.

2 – عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي دار المسيرة ،للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1،عمان ،2009 ص 93.

حياة العادية التي كان وسيعيشها في المستقبل وتجنبه من جهة أخرى المشاكل التي قد يصادفها في نظام البيئة المغلقة .

ويعتبر نظام البيئة المفتوحة ، هو الأحسن و الأصلح للمحبوس كونه يغير نظرة المجتمع اتجاهه وهدا ما يساعده علي بناء حياته في جو يسوده الأمن و السلام .

ثانيا: مزايا وعيوب نظام البيئة المفتوحة

أ- المزايا :

لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة و يمكن إجمالها في:

- اعتبار نظام البيئة المفتوحة فعال من حيث التأثير على نفسية المحبوس كونه يطبق خارج المؤسسة العقابية .

- نظام البيئة المفتوحة يكون أقل تكلفة لأنه لا يتطلب بنايات قوية ومدعمة وحراسة مشددة طيلة 24 ساعة .

- يوفر هذا النظام أسلوب حياة صحي خالي من الضغوطات النفسية باعتباره يطبق في اماكن بعيدة عن المدينة و اكتظاظها .

- يجنب اختلاط المساجين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة مع مساجين مبتدئين و ما يترتب عن ذلك من أثار سلبية.

- التكييف المباشر في الوسط المفتوح مما يساعد في عملية الإدماج التي يحتاجها المحكوم عليه .

- يسمح للمحبوس الذي استفادة من هذا النظام الحصول على عمل بسهولة بعد الإفراج عنه إذا أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها

عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة تجعله أكثر استعدادا و مقدرة على أداء عمله على وجه المطلوب .

ب- العيوب :

تعرض هذا النوع من النظام الى انتقادات كثيرة وجهت إليه حيث أنه يساعد في فرار المساجين خاصتا و انه يطبق في مراكز فلاحية ، ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالجدران و الأقفال ، وتحت رقابة مخففة كما أنه يهدر و يقلل من القيمة الردعية للعقوبة التي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية و الحراسة المشددة و الأشغال الشاقة و نظام الداخلي الصارم و المنتظم .[1]

1 – عميد علاء الدين زكي ، المرجع السابق، ص 161

المبحث الثاني : الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية

عرضنا فيما سبق لأنواع الجزاءات الجنائية سواء كانت عقوبة أو تدابير احترازية وبينا تقسيماتها المختلفة، وحتى يتم تحقيق أغراضها يتعين من جهة اختيار نوع الجزاء[1]

الملائم لشخصية المحكوم عليه، ومن جهة أخرى ضرورة أن يتم تنفيذ هذا الجزاء بكيفية تتجه فعلا نحو تحقيق هذه الأغراض. وتعد الجزاءات الماسة بالحرية من أهم الجزاءات الجنائية التي يرجى منها الكثير وبصفة خاصة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، كما أنها أكثر الجزاءات الجنائية شيوعا وأحوجها إلى معاملة عقابية سليمة [2]

و تماشيا في هذا الاتجاه ،فإن السياسة العقابية المتبعة في الجزائر تتوقف على وجود إدارة عقابية وفق معايير حديثة قادرة على رسم معالم عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من العبودية و الاستغلال [3]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الإشراف الإداري و في المطلب الثاني ، الإشراف القضائي.

المطلب الأول : الإشراف الإداري

سعى المشرع الجزائري لتقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج و ذلك من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 و رسم معالم إدارة عقابية حديثة في الجزائر وحسم مسألة تبعية هذه الأخيرة إلى وزارة الداخلية

1 – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الجبلي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ،2007 ص 96.

2 – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط 5 ، 1992 ،ص 219.

3 – عبد العزيز ،محسن ،المرجع السابق،ص 23.

بإلحاقها إلى وزارة العدل طبقا للمرسوم تنفيذي رقم 115/08 المؤرخ في أفريل المتضمن صلاحيات وزير العدل . [1]

إلى جانب الإدارة العقابية المركزية و إدارية المؤسسة العقابية أنشأ المشرع هيئات ذات طابع استشاري فيما تعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي تلعب دور كبير في مكافحة الجريمة وذلك عن طريق إبداء الرأي في كل ما يتعلق بأساليب تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطا إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا ، ولجنة تكييف العقوبات لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الأول : الإدارة العقابية المركزية

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة للإدارة السجون و إعادة الإدماج[2] تهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف السجين و احترام حقوق الإنسان بإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع .

أولا : صلاحيات المديرية العامة للإدارة السجون :

– السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح السجين .

– السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس، واحترام كرامة المحبوسين و الحفاظ على حقوقهم.

– وضع البرامج العلاجية و إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم الرياضة و التكوين ومختلف النشاطات في المؤسسات العقابية و الو رشات الخارجية .

---

1 – م، ت رقم 332/04المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل و لاسيما المادة 7 و 8 منه ج .ر.ع. 67 ، المؤرخ في 10 رمضان 1425، 24 أكتوبر 2004 .

2 – أنشئت المديرية العامة للإدارة السجون و إعادة الإدماج بموجب م،ت 04–333 المؤرخ 10 رمضان عام 1425، 24 أكتوبر 2004، و يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ، ر ، ع 35 ، المؤرخة في 9 ربيع الثاني 1426 18 مايو سنة 2005.

– تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي .

– السهر على حفظ الأمن و حفظ النظام و الانضباط في المؤسسة العقابية .

– مراقبة شروط الصحة و النظافة في المؤسسات العقابية .

– التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية .

– العمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية للإدارة السجون بالهياكل و الوسائل المالية و المادية الضرورية لسيرها .[1]

ثانيا : هيكلة المديرية العامة للإدارة السجون

يدير المديرية العامة للإدارة السجون و إعادة الإدماج مدير عام و يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات ، تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون والتي تعتبر هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش و تقسيم كافة المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و الأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة و الورش الخارجية و الهيئات التابعة للإدارة السجون وتقوم على وجه الخصوص بما يلي :

– مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات و المصالح الثانية للإدارة السجون.

– الوقوف على متابعة تنفيذ البرامج و التوجيهات و التدابير التي تقررها السلطة الوصية.

– و يشرف على مفتش العامة لمصالح السجون مفتش عام ويساعده 10 مفتشين وتقوم بمهامها في ايطار برنامج سنوي تعده وتعرضه على المدير العام للإدارة السجون و إعادة الإدماج و يعد تقرير سنوي حول نشاطها و ترسله الى وزير العدل حافظ الأختام.[2]

1 – المادة 2 من نفس ،م،ت،رقم 04– 333.

2 – عمر خوري ، المرجع السابق،ص 295.

– كما تضمن المديرية العامة للإدارة السجون و إعادة الإدماج (05) مديريات آخري تابعة لها و هي :

أ– مديرية شروط الاحتباس :

تقوم بالمهام التالية:

– متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين ، وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام.

– مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية و مراكز متخصصة و تضم 04 مديرية فرعية و هي :

1– المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات .

2– المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين .

3– المديرية الفرعية للوقاية و الصحة.

4– المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة.

ب– مديرية أمن المؤسسات العقابية :

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام و الانضباط داخل المؤسسة العقابية لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن و النظام تحت سلطة المدير الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن و المراقبة لتحقيق العدالة و الحفاظ عليها ، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن و المراقبة.[1]

1 – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2، الجزائر ، 2010،ص 166 .

و قد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية حيث نصت المادة 01/37 من القانون رقم 04/05 على أنه : "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام الأمن داخل المؤسسة العقابية" .

وفي إطار حفظ الأمن ونظام داخل المؤسسة العقابية و وفقا لما جاء في مضمون المادة 40 في حالة وجود عصيان أو تمرد و لتصدي لهذا الوضع وجب على موظفي المؤسسة وتزود بكامل الوسائل من أسلحة وذخيرة من أجل إعادة حفظ النظام داخلها في الحالات الخطيرة و الطارئة .[1]

وإضافة المادة 42 من قانون رقم 04/05 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوسين إلى جانب الحالات السابقة ،حالات العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوسين أو حالة محاولة الانتحار ،أو فقدانه لقواه العقلية حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية لسيطرة على الوضع .

وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تدابير و إجراءات الأمن و المراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخي من العقوبة ، ومما يعيق عملية الإصلاح و إعادة التأهيل.[2]

ج- مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

تتصب مهامها في :

- تطوير التعاون في مختلف مجالات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي .

---

1 – المادة 40 (ق، ت، س) ،04/05.

2 – أندور كويل ، مقارنة حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة تارزوتي فاروق ، ط 2 المركز الدولي لدراسة السجون لندن ، 2009،ص 76.

– تنشيط التعاون هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام و جمعيات المجتمع المدني .

د – مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي:

تقوم بالمهام التالية:

– السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية .

– السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر .

– متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين للإدارة السجون ، وترقية النشاط الاجتماعي.

الفرع الثاني : إدارة المؤسسة العقابية :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 صفر 1429 الموافق لـ 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وتنظيم مهامها ومصالحها[1] بحيث يدير المؤسسة العقابية مدير معين مع مساعدة نائب مدير أو أكثر يعين وفق التنظيم المعمول به بإضافة إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية و المحاسبة تظم مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية و الوقاية وكذا المراكز المخصصة للنساء ومراكز مخصصة للأحداث و تقسم إلى :

1– مصلحة المقتصدة : تكلف بتسيير الممتلكات المنقولة و العقارية و كذا تسير المحزونات و الموارد الغذائية بإضافة الى تحضير ميزانية المؤسسة و تنفيذها .

2- مصلحة الاحتباس : مكلفة بحفظ الأمن و النظام الداخلي داخل أماكن الحبس.

– تنظيم الحراسة و المناوبة.

1 – المواد 2،3،4م، ت رقم 06–109 المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، ج.ر، ع 15، المؤرخة 12 صفر عام 1427 هـ ، 12 مارس سنة 2006م .

- تصنيف المحبوسين و توزيعهم.

- السهر على انضباط الموظفون في أماكن الحبس .

- مراقبة سير عملية المحبوسين.

- مراقبة سير عملية منادات المحبوسين

3- مصلحة الأمن : تسهر على أمن المؤسسة و الأشخاص .

- سير العتاد والأجهزة الأمنية .

- السهر على تنفيذ المخطط الأمني الداخلي للمؤسسة .

4- مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية :

- تنظم التكفل الصحي بالنفس السجين .

- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض .

- تنظيم مراقبة و تقسيم نشاطات الموظفين التابعيين للمصلحة و التكفل بمشاكل الاجتماعية للسجناء.

5- مصلحة إعادة الإدماج :

-تكلف بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج للمحبوسين متابعة تطبيق برامج التعليم و التكوين المحبوسين.

- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي ودني و ثقافي وتسير المكتبة .

- تنظيم ورشات العمل التربوي و تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مع الهيئات المختصة.

6- مصلحة الإدارة العامة : مهمتها تسيير شؤون الإدارية للمؤسسة السهر على انضباط الموظفين .

- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للمواطنين و تسيير شؤونهم الإدارية السهر على نظافة مرافق المؤسسة و متابعة الأعمال الصيانة و الترميم .

- وتضم مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية إضافة الى ذلك مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه ، تتكفل بدراسة شخصية من حيث تقيم مدى خطورته و إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل محبوسين ،واقتراح توجيه إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته .[1]

كما أن مراكز أعادة التربية و إدماج الأحداث بالإضافة الى المصالح المذكورة تضم:

1)- مصلحة المراقبة و التوجيه: تهتم بدراسة شخصية الأحداث و إعداد تقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم و مختلف التدابير التربوية الملائمة .

2)- مصلحة إعادة التربية : يتلخص دورها في:

- متابعة و تنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحدث.

- اقتراح الحلول و التدابير الكفيلة بإدماج الاجتماعي للأحداث و التكفل بمشاكل الاجتماعية لهم .

3- مصلحة للصحة :

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم ، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة

1 - المادة 5 م.ت. رقم 06 ، 109،سابق الذكر.

مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

و الرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية و العلاج.

أولا- الوقاية: يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء ، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات ، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، حيث حدد هذا المرسوم كل الشروط للالتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة .[1]

1 – م،ت ، رقم 08- 167 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج، ر ،ع 30 المؤرخة 7 جمادى الثانية عام 1429 هـ ، 11 يونيو 2008 م و شمل على:

ونلخص في نهاية هذه النصوص الى أن نجاح السياسة العقابية التي رسمتها الدولة الجزائرية فيما يخص كيفية تنظيم وسير الإدارة العقابية المركزية ، يتوقف بالدرجة الأولى على حسن اختيار و انتقاء المرشحين المناسبين لهذه الوظائف المهمة و لذلك يجب على الجهات المختصة لأن تولى عناية فائقة و خاصة لهده العلمية .[1]

الفرع الثالث : الهيئات الاستشارية

أنشأ المشرع هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم:

تحدث لجنة وزارية المشتركة لتنسيق [2]نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة ادمجهم الاجتماعي هدفها مكافحة و تنظيم الدفاع الاجتماعي [3]،وكذا المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي حدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها .

يترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، ويكون مقرها بوزارة العدل الجزائر العاصمة و تشمل ممثلي القطاعات الوزارية التالية:

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

- الحقوق و الوجبات .
- التوظيف و الترقية .
- التربص الترسيم الترقية في الدرجة.
- التكوين.
- النظام التأديبي .
- تصنيف الرتب و الزيادات الاستدلالية المناصب العليا

1 - عمر خوري ، المرجع ، ص 268

2 - المادة 21 من (ق،ت،س) 04/05 .

3 - م.ت.، رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426، الموافق ل 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، ج.ر.ع.74 ، المؤرخة في 11 شوال عام 1426هـ 2005/11/13.

- وزارة المالية .
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات .
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة و الإسكان و إصلاح المستشفيات .
- وزارة الاتصال .
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية .
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- وزارة السكن و العمران.
- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي.
- وزارة الشباب و الرياضة
- وزارة السياحة .
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس المحكمة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة .

– يمكن للجنة الاستعانة في عملها[1] بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية :

– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

– الهلال الأحمر الجزائري.

– الجمعيات الوطنية الفعالة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

–الخبراء و المختصون في هذا المجال.

2– لجنة تطبيق العقوبات :

من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24 منه (1) و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005.05.17 ،إنشاء لجنة تطبيق العقوبات (2) يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي،نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث ، و يترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفساني ، المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

و سوف نركز في دراستنا هذه على لجنة تطبيق العقوبات من خلال النقاط الآتية:

تشكيلة اللجنة.

1 – عمر الخوري ، المرجع السابق،ص 90.

نصت المادة 02 من[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كمايلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.[2]

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ مقررتها بأغلبية الأصوات .

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة ، و خاصة منها الفاصلة في ملفات الإفراج المشروط طلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتوجه الطعون التي بث فيها بالرفض أو المنح خلال 8 أيام عن طريق لجنة تطبيق العقوبات في آجال 15 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.[3]

1 – المادة 02 من م، ت التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ج،ر،ع 35 ، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 سنة 2005 .

2 – المادة 24 ف 2 من (ق.ت.س) 04/05.

3 – المواد من 7 إلى 12 من م.ت 180/05.

3- مهام الجنة تكيف العقوبات

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و استعداده لتقبله، و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع . و بغرض تحقيق ذلك ، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب الواردة في القانون السابق ، و خولها جملة من المهام و الصلاحيات هي:

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، و جنسهم ، و سنهم ، و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

- دراسة طلبات إجازات الخروج ،و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ- انه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات ،عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية ، و هذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

قرر المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 04/05 إحداث لجنة تكييف العقوبات التي تضمنتها المادة 143 منه ، و يتم تنظيم سيرها و تشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 و التي اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون مقرها طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم نفسه أما تشكيل أعضائها[1] ،الذين يتمم تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2] يترأسها قاضي من المحكمة العليا وهم كالتالي :

– ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية.

– مدير مؤسسة عقابية .

– عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

– يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص ذو كفاءة ودراية لمساعدة والاستشارة في أداء مهامها .

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك للقيام بالصلاحيات المخولة لها طبقا للمواد 9//10/ 12 و 13 من نفس المرسوم بحيث تبدي رأيها في:

– طلبات الإفراج المشروط ، و يرجع الفصل فيها الى وزير العدل في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها .

– الملفات المعروضة عليها من طرف وزير طبقا للمادة 159 من قانون 04/05.

1 – المادة 03 من م .ت رقم 181/05 المؤرخ في8 ربيع الثاني عام 1426 ، الموافق 17مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ج ،ر ،ع 35 ، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

2 – المادة 04 ،م ، ت ،181/05، المرجع السابق.

– الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعون.

– الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوم من تاريخ الإخطار.

– تصدر مقررتها بحضور نصف الأعضاء على الأقل و بالأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل في الأصوات ، يكون صوت الرئيس الأرجح .

– تبلغ المقررات الى اللجنة عن طريق النيابة العامة و يسعى قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها.

المطلب الثاني : الإشراف القضائي

مع تطور السياسة العقابية الحديثة اتسع القضاء بعد ما كان يقوم بإصدار الأحكام في الدعوى العمومية إلى الإشراف على تنفيذها ، وقد عهدت هذه المهمة الى قاضي تطبيق العقوبات كونه المختص في هذا المجال و هذا للتأكد من تنفيذ السليم للعقوبة و مقدرته على إبداء ملاحظات إذا وجد نقص أثناء زيارة للمؤسسات العقابية إلى إدارة المؤسسة أو إلى الإدارة العقابية المركزية .[1]

الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات:

طبقا لنص المادة 22 من قانون 04/05 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب مجلس القضائي على الأقل ، ولهم عناية خاصة في مجال السجون و يعين قاضي أو أكثر في دائرة اختصاص في مجال السجون و يعين قاضي أو أكثر في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي يختص بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند

1– محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، 284.

الاقتضاء يشهر كذلك على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1] و طبقا لنفس القانون له دور في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية حيث نصت المادة 14 فقرة 02 "يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من القاضي تطبيق العقوبات".

وكذلك نصت المادة 46 فقرة 3 في انضمت الاحتباس على أن المحبوس الخطير يتم وضعه ، في عزلة لمدة محدودة بناءا على هذا المقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي وله دور في حركة المحبوسين في المادة 53 فقرة 02 من نفس القانون " على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوسين لمثولهم أمام الجهة القضائية المختصة ، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في حالات أخرى ،كما يتوسع دوره في الزيارات و المحادثات مادة 67 من نفس القانون .للمحبوسين الحق في زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة وتسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، وله دور أيضا في تلقي شكوى و تظلمات المحبوسين ،حيث يتم توسيع صلاحياته بمقتضى المادة 27 بعض النظر على وضعيتهم الجزائية (متهمين مستأنفين طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا).

كما له دور في النظام التأديبي مادة 83/و 84 ق.ت.س 04/05 التي تنص " التدابير تصنف إلى 3 درجات وترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تتحدد التدابير بمختلف درجتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني إلا أنه في حالة المحبوس الذي وضع في العزلة التأديبية لمدة 30 يوم له

1- بلغيت سمية ، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ،دراسة مقارنة بين التشرعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2008،ص 76.

الحق أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ و يفصل فيه هذا الأخير في أجل 5 أيام من تاريخ الإخطار به.

لقاضي تطبيق العقوبات دور أخر في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات بصفته رئيس لها.

الفرع الثاني : مراقبة المؤسسات العقابية.

أوكلت مهمة مراقبة المؤسسات العقابية حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لقضاة النيابة ألعامة ، فهم مكلفون بموجب القانون تنظيم السجون حسب المادة 33 منه :" تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و الأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة ، كل في مجال تخصصه " وذلك من خلال تفقد وسائل الأمن و النظافة و الصحة داخل المؤسسة،فوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يقيمون بزيارة مرة واحدة على الأقل للمؤسسات ،رئيس غرفة الاتهام ،مرة كل 03 أشهر على الأقل.

رئيس المجلس القضائي و النائب العام ، مرة كل 03 أشهر على الأقل بحيث يتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر أو يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يرسل إلى وزير العدل[2]كما تحدد مهام سير و تنظيم الهيئة عن طريق التنظيم[3]و في هذا الصدد و بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو نائب العام المختص أن تقوم المؤسسة العقابية باستقبال الباحثين و الجمعيات ، والمنظمات الحكومية أو غير حكومية ، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمته بعالم السجون و البحث حول عالم المؤسسات العقابية .

1 – المادة 36 من ق.إ ج .

2 - Ourdia ,nasroune-nwouar, le control de l’exécution des sanction pénales en droit algerien , L.G.D.G ,paris 1991 p 45 et s.

3 – المادة 34.ف 3 من (ق.ت.س.) رقم 04/05.

كما تكون من مسؤولية الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليمي الولاية مرة في السنة على الأقل وهذا من أجل متابعة حسن سير المؤسسة بشكل أفضل و كذا ملاحظة النقائص داخل المؤسسة العقابية وكذا التحدث مع السجناء والاهتمام بحل مشاكلهم بمختلف أنواعها.

الفرع الثالث : صور الإشراف القضائي:

يمكن اعتبار قاضي التطبيق " هو أفضل صورة من صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحيث يشرف مباشرة على تصنيف المحكوم عليهم وعلى كيفية تطبيق العقوبة بما يلاءم حالة كل محكوم عليه وتطورها أثناء التنفيذ [1]، و يمارس إلى جانب النيابة العامة اختصاص التفتيش و السهر شخصيا ، على حسن سير عملية الإصلاح و التأهيل .

1- صورة القاضي المتخصص :

تتمثل هذه الصورة في تعيين قاضي خصيصا للإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية[2]،بحيث يتفرغ القاضي للقيام بهذه المهمة حتى يقوم بها على أحسن نحو من يوم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى يوم خروجه منها ، حيث تختصر مهمة هذا القاضي على ذلك .حيث أخذ بهذه الصورة التشريع الفرنسي و التشريع الإيطالي.[3]

2- صورة قاضي الحكم :

تتمثل هذه الصورة في أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه وفصل في الدعوى العمومية بحكم هو نفسه الذي يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما سهل

1 – رؤوف عبيد ،أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الجبل للطباعة الفاجلة، ط 8 ،1989 ، ص 245.

2 – عمر خوري ، المرجع السابق،ص 245.

3– دارعو جميلة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ،ص 110.

عليه تحديد أفضل الأساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه ، كونه يعرف تمام المعرفة بظروف المسجون . [1]

3- صورة اللجنة المختلطة :

هذه الصورة تسمح تشكيل لجنة مختلطة من أحد القضاة ، وبعض الأخصائيين بالوقاية القضائية ، حيث يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ولقد أخذ القانون البلجيكي بهذه الصورة .

1- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة ، ط2 ، 1975،ص 111.

الفصل الثاني
أساليب تنظيم السياسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون

تمهيد

تسلب وتقيد حرية الإنسان بمجرد ارتكابه لفعل الجريمة و بحيث يستلزم عزله عن المجتمع ووضعه في مؤسسة عقابية حماية له من نفسه و من المجتمع ، ويطلق عليه تسمية ألسجين ، وتطبق عليه مجموعة من الأنظمة و التدابير تختلف حسب شخصية الجاني ومدى خطورته ، بحيث يتوجب عليه أن يعرف ما لديه وعليه داخلها حتى لا يعرقل و يصعب مهمة إصلاحه و تأهيله ، ويكون التعاون موقوف على الطرفين السجين و المؤسسة العقابية و تحت وصاية السلطة المختصة في إنجاح السياسة العقابية المتبعة ولهذا إرتائينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التدابير و الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية أما في المبحث الثاني قمنا بإبراز أهم حقوق وواجبات المحبوسين .

المبحث الأول التدابير و الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية.

تعمل السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري وفقا لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي قامت بوضع تدابير وأنظمة تكفل عملية الإصلاح و التأهيل المعمول بها داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ضمانا للسير الحسن للإدارة المؤسسة العقابية ،و لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

- المطلب الأول : التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية .
- المطلب الثاني : الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية .

المطلب الأول : التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية:

ينجر على حسن السيرة و السلوك الذي يظهره السجين من خلال طاعة الأوامر و الامتثال للقوانين التي جاءت بها السياسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 و التي تسبق مرحلة إطلاق سرحه ،بحث تسهل هذه التدابير من عملية الإصلاح و التأهيل وحتى يعود السجين إلى المجتمع[1]،دون معوقات و أهم هذه التدابير نجيزها كما يلي:

الفرع الأول :الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط نظام من أنظمة السياسة العقابية تجنب المحكوم عليه من الوجود في السجن المدة الباقية من عقوبته مكافأة له على حسن سيرته[2] ، داخل المؤسسة العقابية لأن هذه المنحة تمنح أمل لكل محكوم عليه أن ينالها لذا فإنه يحرص على مراعاة قوانين وهو ما يهيئه بعد الإفراج عنه[3] و فيما يلي سنعرض أولا تعريف الإفراج المشروط ثم ندرج شروطه و في الأخير أثاره .

---

1 –عثمانية الخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،د.ط.،2012،ص 191.

2 –أحمد عبد اللاء ، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في نظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1، 2016،ص97.

3– أخلاوي عدى ، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص 23.

أولا : تعريف الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1]

ومن خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تتضمن السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و في مادته 134[2] اعتبر نظام الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وكذا اعتبره مكافأة له على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[3].

يعرف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك إذا تحققت فيه شروط محددة ، ومعينة المفروضة عليه من خلال المدة المتبقية من الجزاء [4]

نستخلص من هذا أن الإفراج المشروط أسلوب للمعاملة العقابية تنفيذا العقوبة السالبة للحرية[5] خارج المؤسسات العقابية و هي مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي وتنفذ في بيئة مغلقة أو بيئة مفتوحة.[6]

تحدد فترة الإفراج المشروط على حسب ، حسن السيرة و السلوك و اذا أظهر ضمانات جدية لاستقامة .

وتجدر الإشارة أن الحكمة من وراء هذا النظام هو تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك و العمل على تقويم نفسه و إعداده للاندماج في المجتمع في المجتمع فيه.

1- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، دار الإيمان للطباعة القاهرة،د.ط،1999 ص 47.

2 - المادة 134 من (ق .ت .س)،04/05 .

3 -المادة 145 من ، (ق، ت ،س) ، 04/05.

4 - عبد المجيد بكروح ، الإفراش الشرطي في الجزائر، بحث ماجستير ، في علوم جنائية ، غير منشورة ، كلية حقوق و علوم الإدارية،بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1991، ص 473.

5 - أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، (النظرية و التطبيق) ، دار النهضة العربية ، د،ب،ن، 2009،ص 306.

6 - عمر خوري ، المرجع السابق، ص 409.

ثانيا : شروط الإفراج المشروط :

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- الشروط الموضوعية: و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به [1].

ب- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

وذلك متى تحققت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 134 من قانون رقم 04/05 التي تتمثل في :

1 - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق،ص 212.

أ- الشروط الموضوعية :

- **شروط المتعلقة بالمحبوس :**

شروط سيرة و حسن السلوك للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية وذلك عن طريق التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق و أهداف العقوبة السالبة للحرية من حيث الإصلاح و التهذيب ، وكذا تطور شخصيته و مدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه و طبيعة علاقته بزملائه و مدى حرصه على النظام و استجابته للمعاملة العقابية [1] ولأنّ هذا الشرط من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله أدرج المشرع الجزائري شرط ثاني بإظهار المحكوم عليه ضمانات جدية لإصلاحه و استقامة حالته .[2]

ب)- الضمانات الجدية للاستقامة

إذا تقدم المحبوس أدلة جيدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط ، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته[3] هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 فقرة (1) من قانون 04/05 وهذا مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة علية وما يمكن تقديمه من انجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط أخر يبرز استعداده لإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس :

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي و الثانوي أو العالي و التكوين المهني .
- منح رخص و إجازة الخروج و المكافأة .[4]

---

1 فوزية عبد الستار ، مرجع السابق ، ص 424.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ط 14 الجزائر ، 2004،ص 257.

3- في ظل الأمر 02/72 كانت عبارة ضمانات إصلاح حقيقة أما في ق.ت .س 04/05 استذلته بعبارة ضمانات جدية لاستقامته.

4 - المادة 129 ق.ت.س رقم 04/05 ،ص 25.

– الوضع في نظام الو رشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة (المادة 100 من ق.ت.س) ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته [1](المادة 140 من قانون 04/05) .

ج – شرط موافقة المحبوس لتدابير الإفراج المشروط:

لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه ،بل عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام لإمكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة.

اختلفت معظم التشريعات حول شروط منح توفر رضا المحكوم عليه لمنحه الإفراج المشروط و هذا تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة المناهضة لفكرة تأهيل المحكوم عليه و لنجاع هذا النظام يتطلب قبول المحكوم عليه وهو ألأساس لأنّ مصلحة المجتمع تتطلب ذلك و لا يمكن تصور محكوم عليه يرفض الإفراج المشروط إلا في حالات نادرة و شاذة [2]

بحث المشرع المصري لم يقم بإشارة إلى هاته الشروط في قانون تنظيم السجون المصري،على غرار المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 531[3] من قانون الإجراءات الجزائية .

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبات الخاصة بالإفراج المشروط [4]

---

1 – عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 418–419.

2 – رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ،دراسة ، مقرانة دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ،د.ط ص 138.

3 – D 531 : " tout condamné à la faculté de refuser son admission à la liberté conditionnelle, de sorte que les conditions particulière que coptâtes cette mesure a son égard me peuvent d appliquer saus son consentement".

4 – المادة 7 و 8 من م، ت، رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بالإجراءات تنفيذ الخاصة بإفراج المشروط.

حيث لا يمكن للمحبوسين من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبول التدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج المشروط .

د- شروط المتعلقة بالمدة :

لم يشترط المشرع شرط خاصا لمنح الإفراج المشروط خاصة بنوع معين من الجرائم ، وإنما اشترط نوع العقوبة السالبة للحرية و مدتها التي يتعين على المحكوم عليه قضائها داخل المؤسسة العقابية و هذا تحقيقها للبرنامج العلاجي العقابي المطبق عليه و بما يوافق إصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع .

1- المحبوس المبتدئ:

لقد نصت المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها : " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه " و يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المادة 13 فقرة 1 من قانون رقم 04/05.[1]

2- المحبوس المعتاد الإجرام :

لقد نصت المادة 3/134 على ما يلي : " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتاد الإجرام ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة " .

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع رفع المدة الواجب تنفيذها بالنسبة للمحبوس المعتاد أللإجرام إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط أن يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة و هذا ألزما لإطالة مدة الاختبار لأنّ هنا لا تكمن في الجريمة الجديدة المرتكبة بل في مدى استهتارهم و استهانتهم ، فضلا عن استمرارهم في سلوك الإجرامي و هذا دلالة على فشل طرق

1 - المادة 13 ف 1 من قانون رقم 04/05.

العلاج العقابي مما يستدعي نوع من تغيير المعاملة العقابية حتى تكون أكثر فعالية على شخصية السجين ، وذلك بتحقيق نتائج إيجابية و الرجوع عن الحالة الانتكاسية .[1]

3- المحبوس المحكوم المؤبد:

تنص ألمادة 134 /4 على ما يلي : "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة " .و هذا الاختبار يبن مدى استقامته و استعداده للتكيف الاجتماعي إذ تمتد خلالها حياة الشخص. لذلك اختار المشرع متوسط العمر ،و نظرا لكونها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة كفاية لتمكين بالإفراج من استيعاب برامج إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع و تحقيق العقوبة و أهدافها و هي الردع و الإصلاح .[2]

ب- الشروط الشكلية :

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للإفراج المشروط تقرر توافر شروط شكلية و التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط .[3]

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبة في الاستفادة من هذا النظام فضلا على ذلك يساهم في سير الحسن للإجراءات بحيث طالب من المحبوس عليه تقديم طلب الإفراج المشروط و قد سار في هذا المنهج و منح الإدارة العقابية المتمثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس عقوبة السالبة للحرية ، كما خول للقضاء سلطة البث في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طالبه و ذلك عن طريق إعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من القضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة بالإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا لاستفادة من هذا النظام.[4]

---

1 – علي عبد القادر القهوجي ، لأصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002 ص 249.

2 – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 409.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 7 ، الجزائر ،2008،ص 357.

4 – بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص118.

1- طلب المحبوس للإفراج المشروط :

خول المشرع الجزائري للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة متى توفرت لديه الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 137"يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ".

ويلاحظ في هذه المادة أنّ المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط قصد بذلك رغبته في الاستفادة من هذا الإفراج و الامتثال لالتزامات و الشروط التي تفرض عليه.

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم و لقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم و عليه ، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها بالإضافة الى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية و المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط [1] دون إغفال ذكر موضوع الطلب ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا ، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة لمؤسسة العقابية للبث فيها المادة (138 من ق.ت.س) .

2- طلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات :

كما يتم اقتراح تقديم طلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات و هذا بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة ويكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب المادة 09 من المرسوم ألتنفيذي 181/05.[2]

1 – المادة 9 من م.ت رقم 181/05 ، السابق الذكر.

2 – بوخالفة فيصل،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي لتشريع الجزائري مذكرة ماجستير ،باتنة ، 2012 ص 52.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 141 مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي على العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز (24 شهر) و يبلغ هذا القرار إلى النائب العام فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية و لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن و ذلك خلال مهلة خمس و أربعون يوم (45 يوم) مادة 4/14 من ق.ت س 04/05).

3- إصدار مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل :

نصت المادة 142 على ما يلي: " يصدر وزير العدل حافظ الأختام ، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرون (24) شهر في حالات المنصوص عليها في 135 من هذا القانون ".

نص المشرع الجزائري لوزير العدل إصدار مقرر الإفراج المشروط لحالتين بالنسبة **للحالة الأولى :**

كل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرون (24) شهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 ، و يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفادة من الإفراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو قدم معلومات تفيد في التعريف على مديري هذا الحادث. [1]

أما بالنسبة **للحالة الثانية :** و تتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في حبس ، من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفته مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية[2].

1 – بريك الطاهر ،المرجع السابق، ص 133.

2 – المادة 148 قانون 04/05 ص 69.

ثالثا : آثار الاستفادة من الإفراج المشروط :

يترتب عن الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيتوقف تنفيذ العقوبة الصادرة [1] و ينتقل المحبوس إلى مرحلة مهمة و حاسمة من حياته وذلك منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس ، وقد يصبح هذا الإفراج المشروط ،إفراج نهائي كما قد يلغي الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه [2]مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية .

– تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص تهدف لمساعدة تهم ومعاونتهم على التكييف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم.

كما نلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب و إنما يتمثل دوره في اتخاذ القرارات القضائية ، التي تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون وتلك التي يباشرها بنفسها ويوجه إليهم التعليمات .[3]

الفرع الثاني : توقيف المؤقت للعقوبة :

مثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 ، مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

---

1 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 101

2 – ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010،ص 160.

3 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة، ط3،الجزائر ، 2006.

و قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها

. 1- تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة :

يعرف التوقيف المؤقت للعقوبة على أنه ، رفع قيد سلب الحرية [1] وتعليق تنفيذها خلال مدة معينة يحددها القانون وقد تعددت و اختلفت التسميات بحيث عرفة المشرع الجزائري من خلال لنص المادة 130 في قانون رقم 04/05/ على أنه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساوها ".

و الجدير بذكر أن هذه المادة لا تقابلها أية مادة في القانون القديم، ما يعني أن المشرع و وفق لما تبناه من السياسة العقابية الحديثة يعتبر هذا القانون قانون جديد يتفق مع سياسة الإصلاح و التأهيل ، التي أقرها المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد رقم 04/05

2- الاستفادة من التوقيف المؤقت:

لتطبيق العقوبة تحدد شروط الاستفادة من هذا النظام وفق ما جاءت به المادة 130 من قانون 04/05 في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا ، و أن يكون باقي على العقوبة المحكوم بها عليه سنة (1) واحدة فقط أو تساويها و إلى جانب هذه الشروط الخاصة بالمحبوس هناك أسباب أخرى يعد توفر أحدها أمر وجوبيا من أجل أن يستفيد

1 – بلاغ طرفيه ، بدار سميرة سياسية إصلاح السجون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون و علوم جنائية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013 ،ص 74.

المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة [1]، و هي التي وردت في نفس المادة و المتمثلة في :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان .

4- احتباس الزوج أيضا ، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو فراد العائلة الأخرى المرضى منهم أو العجزة.

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (المادة 2/130).

3- إجراءات التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة .

من خلال نص المادة 130 حددت شروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه لاستفادة منها وإذا توافرت فيه إحدى الحالات المذكورة سابقا فيمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك من خلال الإجراءات المتمثلة فيما يلي :

- تقديم المحكوم عليه طالب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الحق في تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.

وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132) .

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ في الطلب (المادة 1/132).

1 - هشماوي عبد الحفيظ ، لطرش عمار ، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05 مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدورة 16 ، الجزائر 2008،ص 36.

وكذا يجوز للمحبوس في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقرر الطعن في مقرر الرفض،كما يجوز للنائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات و التي يدخل في إطار صلاحياتها النظر و البث في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الطعن في مقرر الرفض.[1]

ونلاحظ من أحكام المادة 133 أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب عن انقضاء مدة (03) أيام المقرر لقاضي تطبيق العقوبات من أجل تبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ، سواء للنائب العام أو للمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ .[2]

4- أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

عند قبول مقرر التوقيف من طرف قاضي تطبيق العقوبات و ما يخلي سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف المؤقت ليقوم بالأسباب التي دفعته لرفع هذا الطلب و لا تحسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق ضمن مدة الحبس التي قضاه المحبوس فعلا (المادة 131).

الفرع الثالث : إجازة الخروج ورخصة الخروج:

تعريف إجازة الخروج :

تعتبر إجازة الخروج التي تنمح للمحبوس المحكوم عليه ، كمكافآت على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، بحيث عرفها القانون 04/05 في مادته 129 والتي تنص على :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ يرى لجنة تطبيق العقوبات كمكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة 3 سنوات أو أقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بمكافأة الشخص الذي يتمتع بالسلوك الحسن وأظهره بشكل واضح داخل المؤسسة العقابية طيلة فترة العقوبة التي قضاها إلى حين منحه هذه الإجازة .[3]

1 – عمر خوري ، المرجع السابق،ص 405.

2 – بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 63.

3 – لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين ، دار هومة، للطباعة والنشر د.ط ، الجزائر ، 2010 ، ص 75.

وتقابل هذه المادة ، المادة 118 من الأمر رقم 02/72 والتي تنص على أنه " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح عطلة مكافأة للمحكوم عليهم الذين يحسنوا عملهم وإستقامة سيرتهم".

"تحدد هذه العطلة بمقرر الذي منحت بموجب والتي يمكن ان تتجاوز خمسة عشر يوما".

والشيء الذي نلاحظه من خلال هاتين المادتين أن مقرر منح إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 04/05 بعد ما كان يمنح من قبل وزير العدل باقتراح من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

2 – شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

إجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك والمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو أقل عنها، بحيث يشمل مقرر الاستفادة من إجازة الخروج شروط خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل[1]، إلا أن المشرع لم يحدد ويوضح المعيار التي تحدد من خلال وزير العدل الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج.[2]

3 – الأهداف من منح إجازة الخروج:

عندما قام المشرع الجزائري بتبني نظام وآليات السياسة العقابية الحديثة من خلال قانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد فكر في جانب الإنساني للمحكوم عليه فرعى هذا الجانب وقام بوضع أسس إصلاحه تدعم هذا الأمر من خلال إعادة بث الأهداف المنشودة من هذا القانون حتى يتمكن المحبوس

1 – تنص المادة 2/129 من (ق.ت.س)، رقم 04/05: "يمكن أن يضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل ".

2 – بريك طاهر ، المرجع السابق، ص 59.

أن يجد في هذا النظام كامل طرق الدعم التي تمكنه من المضي وإعادة بنائه من جديد كشخص صالح.

والهدف من منح إجازة الخروج هو إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي والاتصال به، مما يسمح له بالاجتماع مع عائلته وأصدقائه والاختلاط من جديد في المجتمع مما يسمح ببعث في نفسية المحبوس الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة وهذا ما قد يزيد في نسبة إعادة تأهيلهم[1]، من جديد بحيث تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية من أبرز الحلول وأنجح علاج فيما يتعلق بحل مشكلة الحرمان الجنسي على اعتبار أن هذا الحرمان الطويل من عدم تمكن من إشباع الرغبات الجنسية للمحكوم عليه، وبالخصوص في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، مما يؤدي إلى اضطرابات والشعور بالقنوط واليأس والاكتئاب والعصبية [2] مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الشذوذ الجنسي بين السجناء بحيث أن المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس أن يجامع مع زوجته إذا كان متزوجا كالمكسيك والمملكة العربية السعودية.[3]

- تعريف رخصة الخروج:

يقصد بالرخصة الخروج السماح للمحبوس[4]بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة.

وغالبية الأحيان يسمح بتسليم هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحبوس لزيارة رؤية قريب له مريض أو على وشك الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون للمحبوس على ما يلي :" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا

1 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص149.

2 - أحمد محمد الزعبي، المرجع السابق ،ص 287.

3 - الطريري عبد الرحمان سليمان، تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية ،للدراسات الأمنية الرياض، 1987، ص 93-109.

4 - بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص 129.

بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة ، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك" .

- الفرق بين إجازة الخروج والرخصة الخروج :

أورد المشرع الجزائري رخصة الخروج ضمن الأنظمة الخاصة بالاحتباس حيث يجوز للقاضي المختص، بالاستناد على أسباب مشروعة واستثنائية وطارئة، أن يمنح للمحبوس ترخيص بالخروج وذلك بعد إخطار النائب العام بذلك[1]، ويمكن الاختلاف بين الرخصة الخروج وإجازة الخروج أن الإول تخضع لرقابة وتكون تحت الحراسة في حين إجازة الخروج لا تخضع لهذه الشروط الخاصة في مراقبة إلى غير ذلك بل هي مكافأة تقدم إلى المحبوس بسبب حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وفيما يتعلق بالمدة فهي 10 أيام كحد أقصى تقدم إلى المحبوس بينما تحدد رخصة الخروج تقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة التطبيق العقوبات أما إجازة الخروج هي طلب من المحبوس وتمنح من طرف قاضي مختص وفيما ذلك قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام .

المطلب الثاني : الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسية العقابية

تتعدد أنظمة الاحتباس وفق علاقة المحبوسين ودرجة خطورتهم وعلى أساس العقوبة ومدى الاتصال فيما بينهم[2]، فالسجون تختلف أنظمتها بين النظام ألإنفرادي والجماعي والمختلط، وقد تجمع الأنظمة السابقة في نظام الواحد يعرف بالنظام التدريجي.[3]

الفرع الأول : النظام الإنفرادي :

النظام ألإنفرادي ترتبط جذوره بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية فهو ذو الأصل كسني[1] ، حيث كان رجال الدين يسعون إلى ردع الجاني من خلال حثه على التوبة

1 - المادة 58 المرجع السابق.

2 - محمد زكي أبو عمر ، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، سنة 2000،ص83.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص 513.

والاستغفار عن طريق عزله ووضعه في زنزانة منفردة إلا أن هذا النظام صعب التنفيذ خصوصا في حالة زيادة عدد المحبوسين، كما أنه باهظ التكاليف ولا يسهل تطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية[2]، لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوروبا وأمريكا كونه الحل الأنسب الذي كان يلجأ إليه لمواجهة خطورة بعض المجرمين أو خطورة سابقة لتنفيذ حكم الإعدام لكن التشريعات الحديثة لجأت إليه في حالة السجين الخطير كتدبير وقائي لمدة محدودة .

مع ضرورة المراقبة الطبية المستمرة حسب القانون ،أو عندما تتعلق الأمر بتنزيل انتهك القواعد الداخلية للمؤسسة العقابية مع مراعاة الشروط طبقا للقانون 45 يوم لكن يصبح السجن ألإنفرادي إجباري في حالة الاعتداء على موظف في المؤسسة العقابية أو إذا كان النزيل يعتبر خطر على نفسه كأن يحدث بنفسية تشوهات أما الحالة الثالثة تكون بأمر قاضي التحقيق في حالة الوضع السري و يعلق هذا الأمر على باب الزنزانة و الحالة الرابعة تتعلق بالمحكوم عليه بالإعدام في إنتظار تنفيذه ، و المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه النظام كتدبير صحي،بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .[3]

ومن أجل تفادي مساوئ النظام ألإنفرادي قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الإنفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي ، و هنا وفقا لما جاء في المادة 2/45 من القانون رقم 04/05 التي نصت على أنه :" و يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس ألإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيد في عملية

1 – بوليفة يوسف ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص 15.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب في الجزائر ،2006،ص157

3 – اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق،ص 179.

إعادة تربية " فاللجوء إلى النظام الانفرادي ينصب في صالح المحبوس من أجل مساعدة هذا الأخير في إعادة تربية و تحسين جو إقامته .[1]

هذا النظام قد يساعد المحبوس في الجلوس معه نفسه وتدارك أخطاءه و جريمته أي كان نوعها ، لكن في حدود معقولة فالسجن لمدة طويلة للمحبوس قد يترتب عنه أثار و خيمة فقد ينتابه الاكتئاب بما يؤدي إلى تفكيره بالانتحار و محاولة إنهاء حياته لظنه أنه شخص سيئ و منبوذ .

الفرع الثاني: النظام الجماعي

هو أقدم أنظمت المؤسسات العقابية يتم من خلاله الجمع بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا ، يتناولون الوجبات الغذائية ويلهون و ينامون معا و يعملون جنبا إلى جنب [2] وذلك داخل عنابر كبيرة جماعية مع ضرورة عزل النساء على الرجال و عزل الأحداث عن الكبار ، هذا النظام هو أبسط نظام السجون و أقلها كلفة [3]بحيث يوفر على الدولة النفقات الباهضة في بناء السجون و إدارتها كما يتماشى مع الطبيعة البشرية و الاجتماعية[4] ، هذا النظام يساعد على التنظيم الجيد للعمل العقابي داخل المؤسسة العقابية و الأهم من ذلك فإنه يساعد النزلاء على اختلاطهم فيما بينهم و هذا نظرا لطبيعة الإنسان كونه ميال لاحتكاك بالآخرين مما يساعدهم على الاندماج بسرعة الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انقضاء مدة عقوبتهم ورجوعهم الى طريق الصحيح بعد الإفراج عنهم إلا أنّ هذا النظام رغم المزايا التي فيه،إلا أنّ مساوئ أثاره جد خطيرة بحيث أن اختلاط السجناء التي تتفاوت درجة خطورتهم من المحكومين بالإعدام أو سجناء خطرين وبين المحكوم عليهم المبتدئين له أثار وخيمة بحيث اجتماعهم مع بعض يهيئ مكان السجن إلى تعليم الإجرام [5] ، وكذا تشكيل

1 – لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 155.

2 - G,stefani, G ,levasseur,R, jamba- meilin, crimenologie et sciene pénetentaire 2'eme edition dalliz, paris 1970, p 347.

3 – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 159.

4 – أسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 179.

5 - charles germien,elements de science criminelles, editions cujas,paris,1959,p31.

العصابات[1] في الإجرام بمختلف أنواعها ويولد الكراهية مع بعضهم البعض من جهة و مع الإدارة السجون من جهة أخرى ومعاداتهم وتفشي أعمال الشغب و الجريمة المنظمة وتضارب مصالح المجموعات المنظمة ضد مجموعات أخرى كما يسمح هذا النظام باستشارة تعاطي المخدرات و انتحار السجناء و الأخطر من ذلك تفشي الشذود الجنسي بين المحكوم عليهم[2] فهنا يصبح السجن فاسد و غير صالح [3] وتزايد خطورة هذا النظام بعد الإفراج عن المحكوم عليهم وانتهاء مدة عقوبتهم فيصبحون خطر مرة أخرى على المجتمع بمستويات خطيرة مع ما تعيشوه داخل السجن ، هنا تكون الدولة المبتدئ لهذا النظام قد فشلت في السياسة العقابية التي اتبعتها و فشلت في تحقيق سياسة إصلاح و تأهيل السجن كما فشلت في حماية المجتمع مرة أخرى .

الفرع الثالث: النظام المختلط :

معناه الجمع بين مزايا النظامين السابقين ألإنفرادي و الجماعي ، وهذا تفاديا للعيوب حيث يتضمن الجمع بين المساجين نهارا و السماح باختلاط من أجل العمل و تناول الوجبات و التعلم ن وقضاء أوقات الفراغ معا على أنّ يلتزمون الصمت التام طوال فترة الاختلاط ، لتجنيب المشادات الكلامية بين المحكوم عليه من تم عزلهم أثناء الليل لكل نزل زنزانة خاصة ويمثل هذا النظام الذي يطلق عليه اسم الأوبراني .[4]

أنه أقل تكلفة من النظامين السابقين الذكر، لكن التزام الصمت بين المساجين شيء مستحيل و صعب ، مما جعل مشرعنا الجزائري تبنى نظام التدريجي في المادة 33 [5] من الأمر 2/72 ضمن أنظمة الاحتباس في حين لم يقم بذكره في قانون 04/05، بحيث يتضمن تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدت مراحل يندرج المحبوس بينها بدءا من العزل

1 – محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة و النشر ، بنغازي ، ط 3،1978،ص 146.

2 – محمد زكي أبو عمر ،المرجع السابق، ص 248.

3 – طريباش مريم ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسية العقابية الحديثة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدورة السادسة عشر ، 2008،ص 27.

4 – محمد خلف، المرجع السابق، ص 148.

5 – المادة 33 من الأمر 02/72، المرجع السابق.

ألإنفرادي ، إلى حرية الكاملة بناءا على سلوك المحكوم عليهم وهو من الأنظمة المرنة التي تساعد في إنجاح عملية التأهيل و الإصلاح و إعطاء المؤسسات العقابية فعالية في مواجهة طاهرة الإجرام و ذلك من خلال تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى أقسام تبدأ بالسجن ألإنفرادي ، العمل الجماعي أو العزل ليلا فإفراج المشروط ثم مرحلة يسمح له بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية و المعروف بالنظام الشبه المفتوح ثم بعده النظام المفتوح.

و قد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الخاصة بالسجناء وفق ما تقرره قواعد أسس معاملة السجناء التي نادت بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث صدر الأمر رقم 02/72 متضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين و تلاه قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذه القوانين تهدف إلى إرساء قواعد السياسة العقابية مبدية على أفكار الدفاع الاجتماعي للمحبوسين الذين يجب أن يعاملون معاملة تحفظ كرامتهم وتعمل على رفع سن مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز فتنص المواد 25-/3 و 100 و 104 و 109 و 134 على ما يلي :

- المادة 25-3/2 :" وتأخذ المؤسسة العقابية تشكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

"يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنظباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة " .

- المادة100 :" يقصد بالورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ".

- يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة ".

-المادة 104 :" يقصد بنظام الحرية النصفية ،وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

-المادة 109 :" تتخذ المؤسسات العقابية البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، و تتميز بتشغيل ،وإيواء المحبوسين بعين المكان".

- المادة 134 : " يمكن المحبوسين الذين قضي فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ،إذا كان حسن السيرة و السلوك و ظاهر ضمانات جدية لاستقامته ". ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أُقسام:

- فأول مرحلة تقوم بها المؤسسة العقابية عن استقبالها لأحد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هي مرحلة الوضع في نظام الحبس الإنفرادي الذي تقوم إدارة السجن بعزله ليلا و نهارا و هذا شروط متعلقة بالعقوبة و منها :
- أنّ يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم بالسجن المؤبد مع العلم أن مدة العزل لا تتجاوز 3 سنوات.
- المجرم الخطير بناء على مقرر يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي وفي مدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه هذا النظام كتدبير صحي يقرر طبيب المؤسسة العقابية (مادة 46 قانون تنظيم السجون).

أما ثاني مرحلة:هي مرحلة المجرمين المبتدئين: فيطبق عليه النظام التدريجي حسب استعداده للإصلاح والتأهيل.

ومدى امتثاله لقانون الداخلي للمؤسسة العقابية[1]، و مدى تجاوبه مع نظام الإصلاح و التهذيب.

وإذا كان المحكوم عليه حسن السيرة و الخلق و لعكس هذا التجاوب و صرامة العملية تقوم الإدارة المؤسسة و حسب قاضي تطبيق العقوبات بمكافآته لتنقل من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة (داخل البيئة المغلقة) الى خارجها كالورشات الخارجية أو الحرية النصفية و حتى الى الإفراج المشروط الذي يطبق في نظام البيئة المفتوحة .

1 – وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011،ص35.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات المحبوس

لكل إنسان الحق في معاملة إنسانية تصون ، كرامته و تحفظها مهما أختلف عرفة وجنسه ، ودينه ومهما اختلفت و بلغت جسامة الجريمة التي اقترفها[1] و هذا بحكم الطبيعة البشرية كون أن كرامة الشخص متأصلة فيه [2] ، بحيث نادت الهيئات و المؤتمرات الدولية في العالم بمعاملة المحبوس بطرق إنسانية تحفظ له كرامته رغم حرمانه من الحرية [3]فالمشرع الجزائري اعترف و التزم بمبادئ حقوق الإنسان ، حيث أرمى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية و القرارات الأممية الواردة في نصف القانون 04/05 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد الملغى لنصوص الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1351 الموافق لـ 10 فبراير 1972 و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما المادة 10 التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في الكرامة الإنسانية وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 1955/08/30 بالإضافة إلى الوجبات التي على السجين احترامها و التي أكد عليها قانون 04/05 و التي من شأنها أن تحفظ الأمين داخل المؤسسات العقابية و الاستقرار الداخلي و التعايش بين فئة المسجونين و الإدارة العقابية التي تحرص بدورها على تطبيق السياسة العقابية على أكمل وجه و لهذا فقسمنا بحثنا إلى مطلبين: المطلب الأول حقوق المحبوس أما المطلب الثاني فتكلمنا على واجبات المحبوس .

المطلب الأول : حقوق المحبوس

عند ضرورة حكم يقضي بسلب الحرية ، ولابد من الدخول إلى المؤسسة العقابية المحكوم عليه فإنّ يتوجب من إدارة المؤسسة أن تقضي شرح و تحديد للمحبوس

---

1 – دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 121.

2 – سعدي محمد خطيب ، حقوق السجناء وفق الأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط1، 2010،ص 5.

3– حميدوش وفاء ، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشرع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق قسم القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013،ص 16.

و ما لديه من حقوق حتى يصل على معاملة إنسانية تحفظ كرامته أوصت بها كل المؤتمرات و المواثيق الدولية .

الفرع الأول: الحق في التعليم و التهذيب

1- التعليم :

مما لا ريب فيه أن التعليم يعتبر من أساسيات عملية الإصلاح و تأهيل المحكوم عليه، فهو يفتق ذهنه ، و يوسع مداركه، و يبصره بحقيقة ما يدور و يجول من حوله من خير أو شر ، كما أنه يحقق له عدة فوائد أساسية فهو يقضي على أحد العوامل الأساسية و الرئيسية المهيأة لارتكاب الجريمة وهو الجهل[1] و يرفع من مستواه الفكري هو السبيل لارتقاء المحكوم عليه و يجعله واعيا عند فعل أي تصرف بحيث يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بعد قضاءه لفترة العقوبة داخل السجن وبعد الخروج منه و التعليم يغرس في نفسه المحكوم عليه العادات و القيم المشروعة التي تنعكس على شخصية فتصرفاته بشكل عام[2] وكما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية المادة4.

يشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام و تعليم في أو تقني و في سبيل ذلك تستعيب المؤسسة الإدارة العقابية لعدة وسائل لتعليم المحبوسين .

أولا : التعليم العام :

أهم مراحل التعليم العام داخل المؤسسات العقابية هو التعليم الأولي تتمثل المرحلة الأولى في محو الأمية بحيث يزيل التعليم أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة و القراءة ، وبعض المعلومات الأساسية .

ونظر لأهمية هذه المرحلة فيكون التعليم إلزامي و إجباري مع أن تحدد له ساعات كافية لتدريس المحبوسين هذا ما أكدته المادة 1/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و إلى جانب مرحلة التعليم الأولي يجب أنّ يواصل المحبوسين تعليمهم الى أنّ

1 - tullio deloqu, lescons de sicience et droit penitentiaire ,cairo, 1957 , p 112.

2- فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 92.

يصل والى الجامعة، بل والي ما بعد الجامعة كلما كان ذلك مكنا تختلف مستويات التعليم فهي تتدرج من التعليم الابتدائي ثم المتوسط ثم النهائي أو الثانوي أو كان تعليم جامعي بحيث يجب أن لا يقف على مستوى معين بل إكمال المشوار الدراسي هذا ما يساعد في عملية الإصلاح و التأهيل كما يساعد المحبوس بإيجاد عمل بعد الإفراج عنه دون مشقة أو عناء .[1]

ثانيا : التعليم الفني أو التقني :

يندرج هذا التعليم في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على أنّ يتعلموا مهنة معينة تحت رغبتهم و ميولهم الشخصي و استعدادهم التام تسمح لهم بالتعايش منها بعد الإفراج عنهم.[2]

تلجأ المؤسسة العقابية لهذا النوع من تعليم بحسب الحاجات و الإمكانيات التي تتوفر عليها [3] لأن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات كانعدام وجود أخصائيين للإشراف عليه، فضلا على الآلات و الأدوات و مختلف طرق التدريب و التطبيق العملي حين تدخل معظم و مختلف طرق التدريب و التطبيق العلمي حيث تدخل معظم النظم العقابية الحديثة هذا النوع من التعليم بما لديه من فائدة تعم على المجتمع من جهة و تساعد المحكوم عليه من جهة أخرى في إيجاد قوة يومه بعد الإفراج عنه عن طريق برامج التكوين المهني التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية.[4]

1 – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 352.

2 – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق، ص 552.

3– المادة 94 من (ق، ت،س) 04/05 تنص :" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ،مع توفير الوسائل اللازمة لذلك " .

4 – المادة 95 من (ق.ت.س)،04/05 :" يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ".

ثالثا : وسائل التعليم :

أ- **إلقاء الدروس و المناقشات :** طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية ، بإعداد برامج محو الأمية و التدريس : و يكون ذلك عن طريق تعيين معلمون مختصون يلقون الدروس على المحبوسين حسب الفئات بالتعاون العقابي و المستوى التعليمي و يمكن تصنيفها إلى :

- **فئة محو الأمة :** تقوم اللجنة بتخصيص دورات تعليمية إجبارية لفائدة المحبوسين الأميون بتعليمهم القراءة و الكتابة مع تحديد مدة لهذه الدورة من التعليم على أن في نهاية هذه الدورة تختم بإقامة امتحان للمستوى .

- **فئة المستوى الابتدائي :** يقوم بإشراف على تعليمهم معلمون مختصون في هذا الغرض و يقومون بإلقاء الدروس المقررة في برنامج التعليم الابتدائي وخلال السنة يجري امتحان للانتقال إلى مستوى تعليم عالي والحصول على شهادة التعليم الابتدائي .

-**فئة المستوى المتوسط :** كذلك تخضع لنفس المعيار التعليم لكن بمستوى عالي و تحت وصاية معلمون مختصون وتضم كذلك بإجراء امتحان لتحديد المستوى و الانتقال .

-**فئة المستوى الثانوي :** يخضعون للتعليم بنوعية العام و التقني حسب رأي لجنة تطبيق العقوبات و حسب عدد المحبوسين المعنيين بهذا التعليم وكذا حسب إمكانيات المؤسسة العقابية يكون هذا التعليم داخل المؤسسة العقابية و تحت إشراف أساتذة ملحقون عن طريق إلغاء الدروس التي أقرها برنامج التعليم الثانوي، إذا كان المحبوس عليه قد تحصل على شهادة البكالوريا يمكن لهم مزاولة و إكمال تعليمهم عن طريق المراسلة وشرط الحصول على إذن كان المحبوس تابع لمؤسسة إعادة التأهيل أو المراكز المتخصصة.

أما المحكوم عليهم في مؤسسات عقابية أخرى ، يمكنهم مزاولة تعليمهم عن طريق الاستفادة من نظام حرية النصفية.

ب- توزيع الجزائر و المجالات و الكتب : حرصا على المشرع على إبقاء الاتصال بين المحبوس و العالم الخارجي و هذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون تمكين المحبوس

من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني " .

و هذا ما يمكن المحبوس في الإطلاع على ما يجري في العالم الخارجي في أحداث كانت إجتماعية ثقافية اقتصادية وهو الإتصال الذي من شأنه أن يهئ المحكوم عليه و تكييف بعد الإفراج عنه كما يساعد على ترفيه و تثقيف من جهة و من جهة أخرى فعالية السياسة العقابية في تصنيف برامج و التأهيل المحبوس.

ثانيا: التهذيب:

لكي ينتج التعليم في مجال تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و تقويمه لابد أن يضاف عنصر آخر و هو للتهذيب الذي له أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إنّ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج [1] و التهذيب في ظل السياسة العقابية نوعان : التهذيب الديني و التهذيب الخلقي :

1 - التهذيب الديني :

قد ينجز عن ضعف أو انعدام الوازع الديني عاملا إجراميا لبعض المحبوسين ويكون الفصل هنا للتهذيب الديني في نزع أحد العوامل الإجرامية ، بحيث يقوم بمساعدة المحكوم عليه بصفة عامة على إصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و تكمن أهمية التهذيب الديني في التأثير على نفسية المحكوم عليه ، و تقويم سلوكه المنحرف مما يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة [2] ولكي يتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية لابد من تسطير برامج لإلقاء الدروس و المحاضرات الدينية بواسطة معلمين و أئمة يقوم بغرس قيم الدينية من أول وجديد في نفسية المحبوس وحثه على التمسك بدينه و العمل به وكذا واجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تخصص أماكن خاصة بالصلاة وتزويد المكتبة بكتب في الشريعة و الدين بإضافة إلى كتاب القرآن حتى تكون في متناول المحبوس للإطلاع عليها في أي وقت.

---

1 - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 475.

2 - المادة 3/66 من (ق، ت، س) ،04/05.

2 - التهذيب الخلقي :

يقصد بالتهذيب الخلقي غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وتنمية روح التعاون و الإحسان لديه ، وتبصيره بدور الاستقامة و الصدق و الأمانة و المحبة في بناء المجتمع ، وذلك عن طريق تدعيمه بالتهذيب الديني الذي يساهم في إصلاحهم و إعادة إدماج إجتماعي للمحبوس.

تعهد إلى أخصائي نفسي كان أو ديني عملية التهذيب الخلقي للمحكوم عليه حيث تنص المادة حيث تنص المادة 89 من قانون رقم 04/05 على :" يعين في كل مؤسسة عقابية مديرون و أساتذة و مختصون في علم النفس ومساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات" .

الفرع الثاني : حق الرعاية الصحية :

إن الهدف الأساسي من الرعاية الصحية كأحد الأساليب المعاملة العقابية هو تهذيب المحكوم عليه و تأهيله بحيث أن مختلف دراسات علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرض و الجريمة فضلا عن ذلك فإنّ سلامة الجسم و النفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط بسلامة العقل و التفكير إلى حد كبير تصنيف للمحكمة القائلة :" الجسم السليم في العقل السليم " و عليه فإنّ الاهتمام بالصحة الجسدية و النفسية للنزيل يساهم في إنجاح باقي الأساليب العقابية ويجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة وقد نظم المشرع الجزائري الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد 57/ و68 من قانون رقم 04/05 منذ الدخول إلى المؤسسة العقابية إلى الإفراج عنه .[1]

أولا : الوقاية :

تطبقا بكل الحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية فهي الاحتياطات و الشروط التي يستدعي توفرها في المؤسسة العقابية من أكل و لباس و نظافة الشخصية و إتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية .

1 - المادتين 57 و 68 من (ق، ت،س) 04/05.

أ- من حيث المؤسسات العقابية :

لابد للإشارة إلى أن يجب أن تبني هذه المؤسسات طبقا للمعايير الدولية من الناحية الهندسية وذات مساحة واسعة ومعقولة ومعرضة للشمس و الهواء ومزودة بالماء و الكهرباء و يجب أن تكون زنزانة النزيل ذات مساحة معينة ومزودة بالأفرشة و الأغطية و على حسب كل فصل أما الأماكن المخصصة للأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة .

و المراقبة الدولية التي يقوم بها القضاء وحتى الوالي للمؤسسات و المراكز المتخصصة للأحداث و المراكز المتخصصة للنساء و السهر على نظافة و إعداد الجو الملائم للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية .

ب- من حيث النظافة الشخصية للمحكوم عليه :

لا شك أن نظافة النزيل الشخصية هي أساس و هذا و للحرص إدارة الأمراض الخطيرة و المعدية فيما بينهم و للحرص إدارة العقابية على نظافة الشخصية للمحكوم عليه يجب عليه أن يحترم برامج النظافة التي تقوم بوضعها إدارة المؤسسة العقابية ولهذا الغرض تلزمه باحترام أوقات الاستحمام عند دخول إلى المؤسسة العقابية و أثناء بقائه فيها مدة عقوبته و هذا بصورة دورية وقص شعره و لحيته ، وتنظيف ملابسه على فترات دورية هذا ما أكدته المادة 60 من قانون تنظيم السجون 04/05 . [1]

- من حيث الغذاء :

نصت المادة 60 قانون تنظيم السجون على : " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة ، وذات قيمة غذائية كافية " من خلال نص هذه المادة أوجب المشرع أن يكون وجبة الغذاء كافية و متكاملة ومتوازنة وذات قيمة غذائية و يجب إعدادها بطريقة نظيفة وفق معايير النظافة و الصحة بحيث يجيب أن يكون القائمين على إعداد هذه الوجبات دو خبرة ، و أن يكون المكان الذي تحضر فيه الوجبة نظيف ومهيأ و أن تكون الوجبات الغذائية ذات

1 - المادة 60 من (ق، ت، س) ، 04/05.

قيمة عالية و غير متكررة و الاهتمام بغذاء المحكوم عليه وفق لسنه وحالته الصحية و جنسه. بالنسبة للحوامل يجب أن تقدم لهم وجبات خاصة تراعي وضع المحكوم عليها ، وكذا مراعاة العمل الذي يقوم به و أن يخضع إلى رقابة الطبيب حتى يستوفى شروطه الصحية المتطلبة فيه .د- من حيث الملبس : يلتزم كل مسجون عند دخوله الى المؤسسة العقابية بارتداء اللباس الخاص بالسجن لأنه يعبر عن مظهر من مظاهر النظام داخل المؤسسة العقابية ، بحيث تقدم إدارة المؤسسة ألبسة خاصة بكل موسم من مواسيم الطقس و التي تتناسب مع كل سجين و يشترط أن تكون نظيفة بالإضافة إلى نظافة الملابس الداخلية للمحكوم عليه فيجب أن تغيير و تغسل بانتظام .

هـ - الأنشطة الرياضية و الترفيهية :

تعد الأنشطة الرياضية و الترفيهية من أهم وسائل و أساليب التأهيل بحث يبقى المحكوم عليه محافظ على لياقته البدنية و يبقى منشغل وحيث يعود عليه بالأمر الإيجابي و لهذا من الضروري على المؤسسة العقابية أن توفر هذه الأماكن المخصصة للترفيه و الرياضة ومع تخصيص أوقات مناسبة لذلك ودورية و محددة .

ثانيا: العلاج :

لا يقتصر الرعاية الصحية على مختلف الوسائل التي تطبيق على المحكوم عليه و تهدف الى حماية من الأمراض و الأوبئة بل يشتمل أيضا العلاج الطبي[1] و عليه فإنه يجب على طبيب المؤسسة العقابية،أن يقوم بفحص المحكوم عليهم و الإشراف على الصحة البدنية و العقلية للنزلاء و يقوم بالكشف الطبي عنهم بصفة يومية و يقدم الطبيب تقرير إلى مدير السجن[2] كلما رأى أن صحة أحد النزلاء البدينة أو العقلية قد يلحقها أو لحقها ضرر حيث نصت المادة 58 من ق،ت،س رقم 04/05 على :" يتم فحص المحبوس

1- جمال شعبان ، حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط1،2012 ،ص 214.

2- المادة 2/60 من (ق،ت،س) ، 04/05.

وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج وكلما دعت الضرورة لذلك :" و هذا يبن أن الإشراف الطبي على المحكوم عليه يكون طيلة تنفيذ العقوبة و يصل حتى عند الإفراج عنه.

كما يستفيد المحبوس من الإفراج النفسي الذي يقوم بتشخيص حالته النفسية أخصائي نفسي لتقييم وضعه و مما يشكو منه و الاضطرابات وانشغالاته ووضعه العقلي [1]فإذا وجد الطبيب الشخص مريض نفسي أو جسدي يقوم بإخطار مدير المؤسسة و عزله عن النزلاء حتى لا تسيير المرض فيما بينهم أو أنّ ينقل إلى مصلحة خاص للعلاج أو تقوم الإدارة بنقله إلى خارج المؤسسة العقابية في مستشفيات لتلقي العلاج المناسب .

الفرع الثالث : حق الرعاية الاجتماعية :

يصاب المحبوس عند دخوله إلى مؤسسة العقابية بعدة مشاكل تعيق تأهيله وإصلاحه و لها تأثير على نفسيته التي تتولد على سلب حريته ويقضيها وراء قضبان السجن و التي تقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته الجديد داخل المؤسسة العقابية وهذا التأثير قد يكون افتقاد الأسرة أو المشاكل التي كان يعاني منها في محيطه الأسري و علاقته بأصدقائه و المحيط الخارجي[2] هذا ما يولد في نفسية الشعور بالخوف و القلق و الاضطراب وعدم الاستقرار النفسي[3] و لهذا كلفت السياسة العقابية الجديدة و أوله أهمية لهذا الجانب حيث أوجدت كل الوسائل و الأساليب حتى يبقى المحكوم عليه متصل بالعالم الخارجي و ذلك عن طريق:

1- الزيارات و المحادثات :

أكدها القانون 04/05 من خلال منح تراخيص زيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو مؤقت لأصوله، و فروعه إلى الدرجة الرابعة وزوجته أو أقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة .

1- المادة 2/57 في (ق، ت،س) ،04/05 .

2 – عمر خوري ، المرجع السابق،ص 348.

3 – جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق، ص 223.

– كما يرخص للمحبوس بزيارة من قبل أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا كان في ذلك قد يعود بالفائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا.

– كما يرخص لزيارة رجل الدين من ديانته ، وللمحبوس الحق في زيارة من طرف الوصي عليه ، والمتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

و يسمح حسب نفس القانون للمحبوس بالمحادثة مع من يقوم بزيارة دون فاصل و فق للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس ومساعدته في إعادة إدماجه اجتماعيا .

لكل المحبوس الحرية في محادثة محاميه دون وجود أي عون من أعوان الحراسة في غرفة للمحادثة ، ويمكن أن يرخص له بالاتصال بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية من هاتف إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة .[1]

كما تسلم رخصة للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة و يمكن زيارته مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية [2]

2–المرسلات :

نصت المادة 73 على : " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع " و هذا من أجل إبقاء الصلة ومعرفة أخبار عائلته بدون انقطاع و استمرار حتى يكون المحكوم عليه مطمئن البال هذا قد يساعده في إدماجه و إصلاحه في مدة زمنية قياسية و حتى لا يفقد الأمل و يتشجع في كل مرة يحبط فيها السجن من عزيمته و يؤثر عليه. ونفس الشيء يسري

1 – المادة 70 من،(ق، ت، س) ، 04/05.

2 – المادة 71 / 1و 2،نفس القانون.

عند مراسلة المحبوس لمحاميه أو مراسلة المحامي للمحكوم عليه باستثناء أنها تخضع للرقابة [1] و كما يمكن للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع خضوعها لضوابط معينة .[2]

3- أموال المحبوسين :

من خلال المواد 76،78،77 من القانون رقم 04/05 حافظ المشرع الجزائري على أموال المحبوس و ذلك عن طريق حقه في تلقي مبالغ مالية بواسطة الحولات البريدية أو المصرفية و الطرود أو مختلف الأشياء التي ترد عليه بالنفع و هذا في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارة هذه الأخيرة فالمحبوس لا يحق له الاحتفاظ بأمواله و أشيائه الثمينة بل يقوم بادا عها لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة [3] .

4- شكاوى المحبوس وتظلماتهم :

للمحبوس الحق في طلب شكوى عند المساس بأي حق من حقوقه الأساسية داخل المؤسسة العقابية و يقدم الطالب إلى مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بتقيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة هذه الشكوى و اتخاذ كل الإجراءات و التدابير القانونية اللازمة في شأنها و إذا مر على شكوى 10 أيام و لم يتلقي المحبوس أي رد من طرف مدير المؤسسة العقابية جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[4] و هذا حماية نفسه و حقوقه من الاغتصاب و الانتهاك داخل السجن .

1 – المادة 74 من (ق،ت،س) ، 04/05.

2 – المادة 75 من نفس القانون.

3 – بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ، المرجع السابق ،ص 18.

4 – المادة 79 من نفس القانون.

المطلب الثاني واجبات المحبوس

لدى أداء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس يتعين على المؤسسة العقابية إخباره ما عليه من واجبات داخل السجن يحترمها و يمتثل لها حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد 82/81/80 من القانون رقم 04/05 و هي تتعلق باحترام النظام الداخلي العام للمؤسسة العقابية و القيام بخدمة عامة ، و الامتثال للتفتيش و المحافظة على الانضباط وسنتعرض لها فيما يلي :

الفرع الاول : احترام النظام الداخلي و المحافظة على الانضباط:

يقوم المحبوس باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية يشمل الأمن و النظافة و الصحة بين السجناء مع بعضهم البعض من جهة و السجناء و الإدارة من جهة أخرى و التعايش في وسط يعمه الأمن ، الاستقرار و التوافق ومبادلة الخدمات مما يسهل طرق الإصلاح و التأهيل التي أقرها السياسة العقابية الجديدة و التنظيم الأمثل للحياة داخل البيئة المغلقة. [1]

القيام بخدمة عامة :

من أهم الواجبات التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو القيام بخدمة عامة ، بحث نصت المادة 81 :" مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس ، وكفائتة ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية ، محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة الأماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح " من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري و على ضوء السياسة العقابية راعى ظروف السجين في أداء الخدمة العامة فإذا كان مريض أو غير متمتع بكافة قواه الصحية، أو كبير في السن ، أو إذا كانت مرآة محكوم عليها حامل و توشك على الوالدة عدم القيام بهذه الخدمة حفاظا على حياة المحبوس ، وحالته الصحية وحتى قام بمراعاة وضعيته الجزائية وكفاءته فإذا كان قوي البنية و ذو صحة جيدة فعلية أن يقوم بأعمال لصالح المؤسسة العقابية و

1 – لعروم أعمر ، المرجع السابق، ص 145.

هذا معاونة للإدارة و محافظة على نظافة المؤسسة العقابية من جهة و الامتثال للإدارة العقابية من جهة أخرى كواجب عليه القيام به هذا ما قد يساعده على التغلب على الاكتئاب والقلق من خلال هذه الخدمة وحتى يكون مشغول بهذه الأعمال مهما اختلفت و مهما تطلب الأمر.

الفرع الثاني : للتفتيش :

حسب النظام الداخلي الذي تتبعه المؤسسة العقابية [1] لحماية المحبوسين من أي أخطار قد تلحقهم مثل الانتحار أو أعمال الشغب أو حتى منع المحبوس من الهروب من المؤسسة وضعت له مختلف طرق و الوسائل من أجل تفتيش أماكن الاحتباس و المحبوسين و هذا من أجل قمع أي عملية أو مخطط ضد المؤسسة من أجل السهر على إتباع أساليب النظافة المختلفة ، وعلى كل محبوس أن يمثل للتفتيش الدوري الذي تقوم به المؤسسة العقابية أو أي مخالفة لذلك يحول المحبوس إلى النظام التأديبي و قد تختلف درجاته باختلاف أنواع و طرق المخالفة المتعلقة بسير النظام داخل المؤسسة العقابية.[2]

1 – المادة 82 من قانون السابق الذكر .

2 – المادة 83 الى 87 من نفس القانون .

خاتمة

من هنا نستخلص أن المشرع الجزائري من خلال السياسة العقابية الحديثة التي إنتهجها في ظل قانون 04/05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن طريق تعزيز برامج إعادة التربية التي من شأنها أن توفر للمحبوس ظروف أفضل في محاولة إصلاحه و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع و مما لا ريب فيه أن الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية في الجزائر و لاختلافها عن باقي التشريعات الوضعية الأخرى، هو تغيير الفكرة عن المؤسسة العقابية التي ينصب دورها في سلب حرية المحكوم عليه بل تتعدى إلى تقوية الجانب الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها و هذا لضمان أفضل طرق للاحتباس التي يمر عليها المحكوم عليه من خلال توفير رعاية صحية ونفسية بشقيها العلاجي و الوقائي ، والرعاية الاجتماعية التي تلعب دور كبير في إبقاء العلاقة متواصلة مع المحبوس و أسرته ومحيطه وذلك عن طريق توسيع مجال ، الزيارات و استخدام الوسائل الحديثة للاتصال كالهاتف الانترنت هذا ما يساعده على التأقلم عند خروجه من المؤسسة العقابية.

ولقد وسع أيضا القانون 04/05 من الآليات التي تسهر على تنفيذ برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدءا من مدير المؤسسة العقابية و الأعوان المشرفون على الإدارة العقابية ، كما دعم القانون صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ،كونه أداة فعالة في تحقيق إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي و ذلك من خلال البث في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة ، أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط ، أو إجازة الخروج او التوقيف المؤقت للعقوبة. ثم إحداث كذلك لجنة تكييف العقوبات، كوسيلة تدعم لجنة تطبيق العقوبات،اتنظيم و تنسيق أعمال و مجهودات القطاعات المختلفة ذات الصلة بالبرامج الخاصة بإعادة إدماج المحبوس ثم إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعيو مما نلاحظه من هذه الإصلاحات و التحسينات قد أتت بثمارها على المؤسسات العقابية و ذلك من خلال ارتفاع المستوى الفكري لدى السجناء شهد ذلك من خلال ارتفاع عدد المتحصلين على مختلف

الشهادات الدراسية و شهادة التكوين المهني ، لكن هذه إلا بداية بصيص لغد أفضل للمحبوسين ، وعلى هذا الأساس أود أن أقدم مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحسين ظروف المحبوس من جهة و تقديم اقتراحات عصرية في إطار إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- استحداث هياكل عقابية جديدة ، تحسينا لظروف الاحتباس من خلال توسع المنشآت و دعمها بمختلف الوسائل التي تحتاجها المؤسسة .
- إنشاء مؤسسات عقابية بعيدة عن المدن ، لإنجاح الو رشات الخارجية و العمل خارج المؤسسة .
- دعم دراسات علم الإجرام وعلم العقاب و دراسات علم النفس الجنائي ن التي من شأنها تفهم عقلية المجرم و الظروف المحيطة التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها حتى يتم مساعدة وتقديم العلاج المناسب له .
- إقامة جلسات مستمرة مع مختصين نفسيين لتعزيز ثقة المحبوس بنفسه .
- الأخذ بالتصنيف القائم على أساس العملية الحديثة للاختيار السياسة العقابية الملائمة و التي تتم بواسطتها إصلاح السجين و إعادة إدماجه .
- بناء مصالح متخصصة لتكفل الأمثل بالمدمنين على المخدرات وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بين وزارتي العدل و الصحة و إصلاح المستشفيات .
- دعم المؤسسة العقابية بالأجهزة الحديثة الطبية لضمان علاج السجين .
- توفير المؤسسة العقابية على مختلف الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة لمساعدة السجناء على تفريغ الشحنات السلبية المكبوتة فيهم.
- الحرص على نظافة السجين ومكان احتباسه و بدنه دون إهمال الجانب الغذائي الذي يجب أن يكون متوازيا.
- تشجيع المحبوس بإكمال مشواره الدراسي ومتابعة تكوينهم المهني ، عن طريق وضع مصالح متخصصة و أستاذة أكفاء لضمان تعليم أفضل لهم.

- تعزيز الجانب الديني و الخلقي ومكافأة حفظت القرآن من المحبوسين .
- إعداد برامج مختلفة وحديثة عن طريق تكييف زيارات العائلية بغرض تزوير الروابط الاجتماعية .
- وضع قانون لمنح رخصة للزيارة الزوجية و اختلاء السجين بزوجته هذا من أجل إشباع غريزته و حتى لا يقع الشذوذ الجنسي داخل المؤسسات العقابية.
- تشجيع و منح رخص الزيارات للجامعيات الخيرية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كذلك زيارة من قبل قضاة ،مفتشي أو مراقبي إدارة السجون و الوالي وغيرهم .
- الاستعانة بخبرة البلدان التي تملك تجربة ناجحة وطويلة في هذا المجال .
- معاملة لائقة و ضمان حقوق السجين من قبل الإدارة العقابية حتى لا يقع في العقد النفسية و الإحساس بالعزلة و النبذ.
- تكوين الموظفين العاملين في قطاع السجون تكوين مناسبا خاصا من أجل معاملة وحسن سيرة المصلحة .
- مراجعة طرق اختيار المترشحين للإلتحاق بالوظيفة في السجون بإجراء فحص طبي و نفسي تقني أولي ، والتركيز على معايير الكفاءة و الرغبة في العمل بالمؤسسات العقابية.
- إعادة النظر في نظام التكوين القاعدي لموظفي إعادة التربية و ذلك بمراجعة البرامج البيداغوجية بما يضمن الجانب الاحترافي و إدخال الوسائل و التقنيات الحديثة في التكوين .
- اتخاذ تدابير ملموسة و عاجلة لتحسين الظروف المادية و الاجتماعية لمستخدمي إعادة السجون.
- الإسراع في انجاز مركز وطني للبحوث الإجرامية و العقابية .
- السعي للإحداث تخصصات على المستوى الجامعة في مجال علم السجون وطب السجون .

قائمة المراجع

قائمة المصادر

أولا : النصوص القانونية

1 – قوانين:

–القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12 مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 مايو 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي زاد السيوار الإلكتروني .

2 – الأوامر :

– الأمر 02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،ج.ر.ع 15، صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

3 – مراسيم التنفيذية :

– مرسوم التنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر2004 المتضمن صلاحيات وزير العدل و لاسيما المادة 7 و 8 منه ج . ر عدد 67 ، المؤرخ في 10 رمضان 1425، 24 أكتوبر 2004 .

– المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرخ 10 رمضان عام 1425، 24 أكتوبر 2004 و يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ، ر ، ع 35 ، سنة 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، ج.ر، ع 15، المؤرخة 12 صفر عام 1427 هـ ، 12 مارس سنة 2006م .

– المرسوم التنفيذي ، رقم 08– 167 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

بإدارة السجون، ج، ر ،ع 30 المؤرخة 7 جمادى الثانية عام 1429 هـ ، 11 يونيو 2008 م.

– المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في8 ربيع الثاني عام 1426 ، الموافق 17مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ج،ر،ع 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ج،ر،ع 35 ، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 سنة 2005 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1 - مراجع عامة

- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة ، 1975.

- محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة بنغازي 1978.

- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الجبل للطباعة، الطبعة الثامنة الفاجلة ، 1989.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية،طبعة الخامسة ، القاهرة 1992.

- محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

- محمد زكي أبو عمر ، علم الإجرام و العلم العقاب ، منشأ المعارف ، دون طبعة الإسكندرية ، 2000.

- على عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية دون طبعة ، لبنان ، 2002.

– محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2002 .

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ط 14 ،الجزائر ، 2004.

- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة الثالثة، الجزائر ،2006.

- فتوح عبد الله السافلي ،أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات جبلي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة السابعة ، الجزائر ، 2008.

- عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009.

- أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية و التطبيق)، دار النهضة العربية دون بلد النشر ،2009.

- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى الأردن ، 2009.

- دردوس مكي، الموجز في العلم عقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر ، 2010.

- أحمد محمد الزغبي ،أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

2 – المراجع الخاصة :

– محمود نجيب حسني ، حقوق المتهم وضمانته في مرحلة المحاكمة ، دار النشر المجلس الأعلى للثقافة ، الإسكندرية ، مصر، ط1 ،1996

- محمد عبد الغريب ، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، دار الإمام الطباعة ، القاهرة ،1999.

- محمد الشريف البيسوني ، الوثائق الدولية المعينة لحقوق الإنسان ن و الوثائق العالمية المجلد الأول ،دار الشروق، دون طبعة ، القاهرة ، 2003.

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة الطبعة الأولى ، القاهرة 2009.

- أندرو كوبل، مقارنة حقوق الأنسان في تسيير السجون ، ترجمة الرزوتي فروق المركز الدولي لدراسة السجون ، الطبعة الثانية ، لندن ، 2009.

- جمال شعبان حسين علي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 2012.

- عبد العزيز محمد محسن ،حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية ، 2012.

- عثمانية لخمسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر ،2012.

- رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر و التوزيع .

- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2009.

- لعروم أعمر ، الوجيز المعين للإرشاد السجين ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2010.

- سعدي محمد خطيب ، حقوق السجناء وفق الأحكام و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، منشورات الجبلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان، 2010.

- عميد علاء الدين زكي، الحد الأدنى للمعاملة المذنبين ، من منظور القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2010.

- أحمد عبد اللاء المراغي، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي ونظام العقابي الإسلامي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى القاهرة ، 2016.

ثالثا : المذكرات و الرسائل الجامعية:

أ – المذكرات الجامعية :

– مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011.

– حميدوش وفاء ، شعشوع صبيرنة ، حقوق المحبوس ، في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

– بلاغ ظريفة ، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجونفي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية 2013.

– بلفولة أمينة ، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسة العقابية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نضم جنائية خاصة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ،2014.

– دراعو جميلة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزائي الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014.

- بوليفة يوسف ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.

– أخلاوي عدى ، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016

- عبد المجيد بكروح ، الإفراش الشرطي في الجزائر، بحث ماجستير ، في علوم جنائية غير منشورة ، كلية حقوق و علوم الإدارية،بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1991.

- بلغيت سومية ، مبادئ التخدل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2008..

- وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

- بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي للتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة 2012.

- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011.

- هشماوي عبد الحفيظ ، لطرش عمار ، أساليب و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 04/05 ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ،الدورة السادسة العشر، الجزائر، 2008.

- طريباش مريم ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسية العقابية الحديثة مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدورة السادسة عشر ، 2008.

ب – الرسائل الجامعية :

-مدحت سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،أ رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة قاهرة ، 2004.

- خالد محمود الخمري ، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999.

ج – المجلات الأكادمية:

– الطريري عبد الرحمان سليمان، تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية ،للدراسات الأمنية الرياض، 1987.

رابعا : المراجع باللغة الفرنسية ا

1 - les ouvrage genereaux

- Charlesgermien,element de science criminelles, editions ,cujas,paris,1959,p31.

-Tullio deloqu, lescons de sicience et droit penitentiaire cairo 1957 , p 112.

-G,stefani, G ,levasseur,R, jamba- meilin, crimenologe et sciene pénetentaire l'eme edition dalliz, paris 1970, p 347.

-Ourdia ,nasroune-nwouar, le control de l'exécution des sanction pénales en droit algerien , L.G.D.G ,paris 1991,op, p 45 et s.

-D 531 : " tout condamné à la faculté de refuser son admission à la liberté conditionnelle, de sorte que les conditions particulière que coptâtes cette mesure a son égard me peuvent d appliquer saus son consentement".

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01
الفصل الأول : إطار المفاهيمي المؤسسات العقابية..... 06
المبحث الأول : أنوع المؤسسات العقابية 07
المطلب الأول : مؤسسات البيئة المغلقة..... 08
الفرع الأول : مؤسسات الوقاية 10
الفرع الثاني : مؤسسات إعادة التربية..... 10
الفرع الثالث : مؤسسات إعادة التأهيل..... 10
الفرع الرابع : المراكز المتخصصة..... 11
المطلب الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة 15
الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية 16
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية :..... 22
الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة..... 23
المبحث الثاني :الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية 26
المطلب الأول : الإشراف الإداري. 26
الفرع الأول : الإدارة العقابية المركزية. 27
الفرع الثاني : إدارة المؤسسة العقابية 31
الفرع الثالث : الهيئات الاستشارية. 34
المطلب الثاني :الإشراف القضائي. 41
الفرع الأول : قاضي تطبيق العقوبات. 41
الفرع الثاني : مراقبة المؤسسات العقابية. 43

الفرع الثالث : صور الإشراف القضائي.....44
الفصل الثاني: أساليب تنظيم السياسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون. 46
المبحث الأول : التدابير و الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية.....48
المطلب الأول :التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية.. 48
الفرع الأول :الإفراج المشروط.....48
الفرع الثاني : توقيف المؤقت للعقوبة 57
الفرع الثالث : إجازة الخروج ورخصة الخروج. 60
المطلب الثاني : الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسية العقابية.....63
الفرع الأول : النظام الإنفرادي 63
الفرع الثاني: النظام الجماعي. 65
الفرع الثالث: النظام المختلط 66
المبحث الثاني : حقوق وواجبات المحبوس. 70
المطلب الأول :حقوق المحبوس.....70
الفرع الأول: الحق في التعليم و التهذيب.....71
الفرع الثاني : حق الرعاية الصحية 75
الفرع الثالث : حق الرعاية الاجتماعية.....78
المطلب الثاني : واجبات المحبوس.....81
الفرع الاول : احترام النظام الداخلي و المحافظة على الانضباط:.....81
الفرع الثاني : التفتيش .....82.
خاتمة.....84
قائمة المصادر. 89

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلاص في هذه الموضوع إن نجاح السياسية العقابية الحديثة التي تبنها المشرع الجزائري من خلال القانون المستحدث رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومختلف الآليات والأساليب المطبقة داخل المؤسسة العقابية غايتها وغرضها الوحيد هو تهيئة وإصلاح وإعادة تربية المساجين حتى يعودوا إلى المجتمع كأفراد صالحين بعد الإفراج عنهم وهو الهدف والذي لطلما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال حفظ كرامة وإنسانية المحكوم عليه وهو حق المكفول الذي نادت به كل الهيئات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

1/السياسية العقابية 2/ المشرع الجزائري 3/الهيئات الدولية

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude on this subject that the success of the modern punitive policy adopted by the Algerian legislator through the new law No. 05/04 that includes the law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, and the various mechanisms and methods applied within the penal institution, its sole purpose and purpose is to prepare, reform and re-educate prisoners so that they can return To society as good individuals after their release, which is the goal that the Algerian legislator has always sought by preserving the dignity and humanity of the convict, and it is a guaranteed right that all international bodies have called for.

key words:

/1the punitive policy 2/ the Algerian legislator 3/ the international bodies